جامـــــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــقوق

والموسومة بـــ:

الابتزاز بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي

مذكــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين: **إشراف**

الأستاذ:

حيدش طفيل **خطوي مسعود**

بوعيشة ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

ملياني عبد الوهاب	**رئيسا**
أ. خطوي مسعود	**مشرفا ومقررا**
بوديسة مصطفي	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2023/2024

مقدمة

مقدمة

كرست مجموعة من الفئات المجرمة في العالم الافتراضي جهودها للاستغلال هذه التقنيات العالية وتوجيهها لتنفيذ إجرامهم وغرائزهم، حيث جعلت الطرف الآخر سلعة لاستغلالهم عن طريق التهديد والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال ضغط الذي يمارسه المجرم على الضحية، بتهديده بإفشاء سره ونشر صوره أو فديوهاته أو معلومات عنه مما يفطر معه إلى الإنصياغ والإذعان لرغبة الجاني وتحقيق مطالبه المشروعة أو غير المشروعة تحت إكراه من الخوف من الفضيحة ، وقد يكون الضحية شخصا طبيعيا ، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا.

تعد جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي أحد صور الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، من خلال اخلال شعورهم بالأمان في حياتهم، ولعل جوهر وسبب تجريم جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو التهديد والابتزاز، عن الضغط الذي يمارسه الجاني على المجنى عليه، عن طريق تهديده بإفشاء سرٍ يرى في كشفه معرة له وتعييب، مما يضطر معه إلى الانصياع والاذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه تحت اكراه الخوف من الفضيحة، ومن هنا تنبع المصلحة المعتبرة في تجريم السلوك الاجرامي المكون للابتزاز الالكتروني، كما واهتم شُراح القانون بتفسيره وشرحه، وبيان أركان الجريمة التي تقوم عليها، وكذلك طرق التحقيق وإثبات الجريمة، حيث أن خصوصية هذه الجريمة ألقت بآثارها على طرق الإثبات فيها، حتى أن لدليل الجريمة الرقمي، أسس وقواعد مختلفة، للتعامل معه، في التحقيق والإثبات..

تظهر اهمية الدراسة من الآثار المترتبة على انتشار جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المجتمع وكونها من المستجدات الطارئة عليه فإن للبحث أهمية تظهر من خلال لفت انتباه الباحث لدراسة الموضوع وتسليط الضوء على مختلف جوانبه، كذلك لفت انتباه المشرع إلى إعادة النظر وضبط النصوص القانونية لمكافحة هذه الجريمة ، كما تبرز أهمية البحث في معرفة مدى كفاية النصوص الجنائية في بعض التشريعات العربية الواردة في قوانين العقوبات إلى الحد من ارتكاب هذه الجريمة ، وردع مرتكبيها للتقليل من آثارها وزيادة الوعي لدى مستخدمي الأجهزة الحديثة بمخاطر هذه الجريمة وضرورة الحيطة والحذر في استخدامها.

أما عن أهداف البحث، فتهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى النقاط التالية:

التعرف على جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

التعرف على أنواعها وطرق ووسائل إرتكابها.

دراسة أركان الجريمة في التشريع الجزائري والتعرف على الحلول المقترحة للحد من الوقوع ضحية هذه الجريمة.

التعرف على كيفية التحقيق والإثبات في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتعرف على الدليل الرقمي وعلاقته بهذه الجريمة .

التعرف على الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق على هذه الجرائم، واثباتها، والتعرف على سبل التعاون الدولي من اجل مكافحتها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فهي ذاتية؛ تتمثل في الرغبة في دراسته كونه يتناول ظاهرة تؤرق المجتمع وتهدد استقراره، وموضوعية؛ نظرا لكون الجريمة موضوع الدراسة تفشت وتنامت في المجتمع مما يستدعي دراستها باعتبار المجتمعات العربية المعروفة بالعادات، والأعراف الإجتماعية التي تتحفظ على كل ما يتعرض للسمعة والشرف خصوصا أن هذه الجريمة أغلب ضحاياها فتيات.

نظرا لتزايد نسبة ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة، ووسائل وطرق تنفيذها أدى إلى إنعكاس هذه الخصوصية على مضمون الأنظمة والقوانين، حيث تتماشى مع طبيعة هذه الجريمة ومعطياتها وآثارها، وبناءاً عليه كانت الحاجة ملحة لوضع هذا الموضوع موضوع دراسة وتحليل وينبني ذلك على الإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة في : **كيف واجه المشرع الجزائري جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟**

لمعالجة هذه الإشكالية ارتكزت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف جريمة الإبتزاز عبر مواثع التواصل الاجتماعي، من خلال تعريفها، وأنواعها وأشكالها وآثارها، ووسائل ارتكابها، والمنهج التحليلي معتمدين على تحليل نصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، الأول بعنوان الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نتطرق في هذا الفصل الى ماهية الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، ثم أركان جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان الإطار الإجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي و نتناول في هذا الفصل التحقيق والإثبات في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي والصعوبات التي تواجه السلطات في التحقيق، والإثبات من خلال مبحثين، المبحث الاول التحقيق في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمبحث الثاني الاختصاص القضائي والتعاون الدولي..

وفي الأخير ختمنا هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج المتوصل إليها، مع إيراد مجموعة من الاقتراحات القابلة للتجسيد.

الفصل الأول

الإطار

الموضوعي

لجريمة الإبتزاز

عبر مواقع

التواصل

الاجتماعي

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد

تعد جريمة الابتزاز الالكتروني أحد صور الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، من خلال اخلال شعورهم بالأمان في حياتهم، ولعل جوهر وسبب تجريم جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي هو التهديد والابتزاز، عن الضغط الذي يمارسه الجاني على المجنى عليه، عن طريق تهديده بإفشاء سرٍ يرى في كشفه معرة له وتعييب، مما يضطر معه إلى الانصياع والاذعان لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه تحت اكراه الخوف من الفضيحة، ومن هنا تنبع المصلحة المعتبرة في تجريم السلوك الاجرامي المكون للابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي ، كما واهتم شُراح القانون بتفسيره وشرحه، وبيان أركان الجريمة التي تقوم عليها، وكذلك طرق التحقيق وإثبات الجريمة، حيث أن خصوصية هذه الجريمة ألقت بآثارها على طرق الإثبات فيها، حتى أن لدليل الجريمة الرقمي، أسس وقواعد مختلفة، للتعامل معه، في التحقيق والإثبات، نتطرق في هذا الفصل الى ماهية الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الأول، ثم أركان جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المبحث الثاني.

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول:ماهية الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يثير مفهوم الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي الكثير من اللبس منذ بدايتهِ، ولغاية تنفيذ هذه الجريمة وحتى تمامها، الأمر الذي يمثل تحدياً كبيراً أمام جهات الضبط القضائي، وقد اختلفت التعريفات لهذه الجريمة، وان كان جمعها في خط أساسي واحد وهو استخدام التكنولوجيا والواقع الافتراضي كمسرح جريمة، وكذلك مرتكبها ذو المهارات والصفات المتمايزة عن المجرم التقليدي، كما انه كان من الأهمية الوقوف على أسباب ودوافع هذه الجريمة الخطيرة وآثارها السلبية على المجتمع، ولدرء هذه الجريمة لزاماً التعرف على مفهوم هذه الجريمة وانواعها في المطلب الاول، ثم خصائص جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف وانواع الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

جريمة الابتزاز في بصورتها التقليدية لا تختلف عن جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي الا من حيث الوسيلة التي يتم بها فعل الابتزاز وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الابتزاز الالكتروني(الفرع الاول) ثم انواع الابتزاز الالكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الاول: تعريف الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق الى مفهوم الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي حيث يحتوي على عنصرين، الأول يتناول تعريف الإبتزاز و مواقع التواصل الاجتماعي أما الثاني يتناول تعريف الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمصطلح مركب

اولا: تعريف مصطلح الابتزاز و مواقع التواصل الاجتماعي

1.تعريف الابتزاز :يعرف الإبتزاز لغة بأنه أخذ الشيء بجفاء وقهر، وابتزه، سلبه، ورمى به، ولم يرده.[1] وابتزت الشيء استلبته ومن ذلك جاء المثل)من عز بز(معنى ذلك من غلب سلب.[2]

أما في الاصطلاح فبعرف بأنه استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي، أو الإضرار بالسمعة والمكافحة الإجتماعية بتلقيف الفضائح والصاق التهم، ونشر أسرار مما يجبر الشخص المبتز على الدفع مكرها لمن يمارس الإبتزاز عليه [3]

---

[1] سليمان بن عبد الرزاق الغديان، يحيى بن مبارك خطاطبة، **عزالدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني ودوافعها وآثارها المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين**، مجلة البحوث الأمنية، دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية، مجلد 27 العدد 69 يناير 2018 ص 166 .

[2] آمال برحال ، **جريمة الإبتزاز عبر الوسائل الإلكترونية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _تبسة، 2020 ص 7

[3] سليمان الغديان، يحي خطاطبة، وآخرون، المرجع السابق، ص 166

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فلمية تخص الضحية، واستغلالها لأغراض مادية أو القيام بأعمال غير مشروعة وهو الحصول على المال أو المنافع من شخص وابتزازه بواسطة التهديد بفضح بعض أسرار التي يمتلكها [4]

كما عرّف الابتزاز بانه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص اخر كتابة او شفاها ولا عبرة بنوع عبارة التهديد ما دام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه أو مجرد ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق بماله او نفسه أو بمال أو نفس اي شخص اخر لهُ صلة بالمجني عليه[5]

كما عُرّف الابتزاز بأنهُ التهديد بأي نوع من أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، و طالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة قانونيًّا وشرعيًّا، حيث يقوم المبتز بالتهديد بالنشر إلكترونيًّا، أو طلب الحصول على مواد ومعلوات إلكترونية؛ ن أجل الكف عن الضرر أو استمراره [6]

ويُمكن تعريف الابتزاز ايضاً: بأنه القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة على شخص سواء كان ذكراً او انثى وغالباً من اجل ان يطلب منه القيام بأفعال مشروعة أو غير مشروعة والاستجابة لطلبات الجاني وهذه المعلومات غالبا ما تكون محرجة أو ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً[7]

2.تعريف مواقع التواصل الاجتماعي: يقصد بمصطلح التواصل الاجتماعي مجموعة من الروابط والعلاقات تربط بين عدد من الناس عبر مختلف أنحاء العالم عن طريق خدمات المواقع الالكترونية التي توفر سرعة توصيل المعلومات على أكبر نطاق، ويترجم باللغة الانجليزية Social media كما يقصد به وفقا لهذه الأخيرة ب "الوسائط الالكترونية وعليه يمكن تعريف التواصل الاجتماعي بأنه عبارة عن التواصل مع عدد من الناس عن طريق مواقع وخدمات الكترونية توفر سرعة توصيل المعلومات كواتساب، تويتر انستغرام ...الخ وأبرز هذه المواقع الفيسبوك، فهي أدوات وتقنيات ومنصات توجد على شبكة الانترنيت تسمح بإجراء أنشطة الكترونية تتمحور حول التفاعل الرقمي[8]

---

[4] برحال آمال، المرجع السابق، ص 8

[5] سلام عبد شعيبث و نور علي السعدي، **الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني**، المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 ه - 2023 م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023، مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26 ، العدد: 1، 2023، ص 46

[6] هالة عبد المحسن شتا ، **الابتزاز بين التجريم والعقاب في الفقه الاسلامي**، مجلة الشريعة والقانون ، العدد41، افريل 2023، ص 436-437

[7] داليا عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي**، دراسة مقارنة، السعودية، 2017 ، ص 27

[8] عكوش سيهام ، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد01، 2022، ص 1299

وهو أيضا مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنيت ظهرت مع الجيل الثاني "للويب"، الذي يتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء(بلد، جامعة، شركة،...)، كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر من إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم و معلوماتهم التي يتيحونها للعرض.[9]

تقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع بيانات الأعضاء المشتركين في الموقع و يتم نشر هذه البيانات بشكل علني حتى يجتمع الأعضاء ذوي المصالح المشتركة و الذين يبحثون عن ملفات أو صور ...الخ ، أي أنها شبكة مواقع فعّالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف و الأصدقاء، كما تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض و بعد طول سنوات تمكنهم أيضا من التواصل المرئي و الصوتي و تبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم.[10]

ثانيا: تعريف الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي كمصطلح مركب

جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى صور الجرائم الإلكترونية وهي حصول فعل الابتزاز باستعمال الوسائط الإلكترونية، أو هو عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور وفيديوهات أو تسريب معلومات تخص الضحية، مقابل دفع هذا الأخير لمبلغ مالي أو استغلاله للقيا بأعمال غيرَ مشروعة لصالح الجاني، وعادة ما يتم الإطاحة بالضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير[11]

1. **التعريف الفقهي**: تعددت تعريفات الفقه للإبتزاز، فقد عرفه بعض الفقه على أنه الضغط الذي يباشره شخص على إزادة شخص اخر بحمله على ارتكاب جريمة معينه .

وقد عرفه البعض الآخر على أنه فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر بأي طريقه ولا يهم نوع عبارات التهديد مادام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه بتخويفه ،أو ازعاجه من خطر لم يتحقق بعد قد يلحق على المجني عليه، أو نفسه ،أو أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه.

---

[9] ليلى احمد جرار، **الفيسبوك و الشباب العربي** ، مكتبة الفلاح، عمان، 2012، ص 37.

[10] نفس المرجع،،ص38 .

[11] الغالبي رامي أحمد، **جريمة الابتزاز الإلكتروني وألية مكافحتها في جمهورية العراق**، ضمن مؤلف الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص 29

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وقد عرف على أنه القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجب المهدد الى تنفيذ طلبات الجاني وغالبا ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير مشروعه تمس الشرف ، أو الكرامه، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد الذي تم إبتزازه.[12]

وفي تعريف آخر فقد عرف الإبتزاز عبر الوسائط الالكترونية بأنه الحصول على وثائق، و صور، ومعلومات عن الضحية من خلال وسائل الكترونية ،أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق أهداف يسعى لها المبتز.[13]

من خلال التعاريف السابقة للإبتزاز نجد أنها لا تخر على اعتبار الإبتزاز وسيلة ضغط او تهديد يمارسه المبتز على إزادة المجني عليه بهدف الوصول الى تحقيق مزاده لأن الإبتزاز مرتبط بالتهديد فدون هذا الأخير لا يتحقق الإبتزاز كما نستطيع القول ان الإبتزاز الإلكتروني يمثل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية.

إذ أن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية الخاصة بممارسة الإبتزاز كمواقع التواصل الإجتماعي أو، عن طريق الأجهزة الإلكترونية الأخرى كالهواتف الذكية و الأجهزة المحمولة الأخرى .

كما يمكننا أن نحدد الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي على انه كل فعل يقوم به الفرد باستعمال تقنيات عالية الدقة في الإعلام الآلي وباستخدام شبكة الانترنت وكذا البرامج التي تتيح للفرد محو آثاره بعدما يقوم بعملية الابتزاز من اجل تحقيق غاية معينة، حيث نشير هنا إلى اختلاف الغايات باختلاف الأفراد وباختلاف العوامل التي قد يتعرض لها هؤلاء الأفراد.[14]

كما يعرف بأنه أسلوب يمارسه المبتز على الضحية عن طريق شبكات التواصل الإجتماعي بهدف الضغط عليه و اجباره على تحقيق مطالبه[15]

جريمة الإبتزاز الإلكترونية لا تخرج عن نطاق الجرائم العادية لكنها ترتكب بوسيلة معينة والقانون بصفة عامة لا يعتمد بوسيلة اقتراف الجريمة، فهي كل فعل مبني على الإستخدام السيء

---

[12] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ،**الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز** ،المجلة العربية للدزاسات الامنية ، المجلد 33 ، العدد 70 ، الرياض 2017 ، ص 199

[13] المرجع نفسه.

[14] سعيد زيوش، **ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد22، 2017، ص 72

[15] فيصل بن عبد الله الرويس، **ملخص الوعي الإجتماعي بظاهرة الإبتزاز الإلكتروني لدى الأسرة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية للعوامل والآثار، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية**، كلية التربية جامعة شقراء_ المملكة العربية السعودية، العدد الثالث وثلاثون، الجزء الثاني، ص90

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

للأنترنت الهدف منه تحقيق غرض ما، يختلف هذا الغرض من فرد إلى آخر حسب الظروف المحيطة بكل واحد منهم، إما يكون الغرض ماديا أو جنسيا أو معنويا[16]

ويمكن تعريفه بأنه محاول للإكراه وسلب الإرادة والحرية وإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً.[17]

يكاد أن يجمع على معناها اللغوي بأنه: "الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك"، والكلمة الثانية "الإلكتروني" أي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية. ولا يعني هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى[18]

الخلاف يتمحور حول نطاق الحياة الخاصة لكن لابد الى الحق في الخص وصية فهو حقيقة مؤكدة لدى جميع الأفراد وفي كل المجتمعات فهي تعني الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق .[19]

وكقاعدة عامه لا تؤثر الوسيلة برغم تعريفات ظاهرة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتعددة إلا أنها تقف جميعا في عنصر التهديد الذي يستخدمه الجاني وينتهي بعمل غير قانوني أو عنف ضد الشخص إن لم يستجب لمطلب المبتز واذا نظرنا لتعريف جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي فقد نجد أنها جريمة ما تتعلق بالحصول على أموال ، أو ممتلكات ، أو خدمات من فرد ، أو مؤسسة عن طريق التهديد باستخدام وسيلة غير مشروعة كاختراق حاسوب ، أو التقاط صور ، أو فيديوهات لشخص أو قد يكون هو من سلمها الى المبتز بنفسه ثم يقوم المبتز بطلب الأموال في المقابل فإذا ما قمنا بتحليل هذا التعريف فإننا نستنتج:

أن تهديد شخص ما أو إكراهه أو القيام بأمر ما ، أو خدمة ، أو تنازل عن ممتلكات فهذا اعتداء صريح على حق الملكية الخاصة المتمثلة في الأموال والممتلكات وكذلك يشكل اعتداء على الحق الفردي

---

[16] سعيد زيوش، مرجع سابق، ص72

[17] بن حميد صالح ، **الابتزاز (المفهوم والواقع) –** ورقة بحثية مقدمة في ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، 7 – 8 مارس 2011 : جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص ، ص 14.

[18] يونس محمد غانم، **الابتزاز الإلكتروني "دراسة من وجهة نظر قانونية"**، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق،2019، ص 05

[19] اسامة احمد المانعسة،جلال محمدالزعبي،**جرائم تقنيةالمعلومات الالكترونية،)دراسة مقارنة(**، ط 2،دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص 241

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من خلال استخدام عنصر التهديد والذي من المفروض أن يكون الشخص آمن على حياته وممتلكاته الخاصة من الإعتداء عليها.

اختراق الحواسيب والهواتف الذكية والحصول على المراسلات الخاصة بالأفراد وتهديد الشخص فيه انتهاك لسرية المراسلات ، واعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي كفلتها الدساتير والقوانين.[20]

لا خلاف في الفقه ان تعريف الحياة الخاصة امر عسير وصعب وذلك لاختلاف مضمون هذه الحياة واختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر. [21]

إن دخول نظام المعالجة الآلية للمعلومات قلب الكثير من الأوضاع وأصبح له اثر بالغ في المجتمع خاصة في مجال الحياة الخاصة فأصبح بنك المعلومات وهو جزء من النظام الآلي للمعطيات ، ومستودعا كبيرا للكثير من الاسرار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد مما يسمح بالحصول على هذه الأسرار والإطلاع عليها بسهولة وسرعة غير مسبوقة ، وكم هائل ونقل هذه المعلومات من مكان لآخر عن طريق أجهزة الإتصال التي تعمل عن بعد في أماكن مختلفة أن الحق في الحياة الخاصة يتطلب أن يربط بمحاور الحماية الجزائية التي أصبحت أعظم حاجة وأكبر إلحاح خصوصا وقد تجلت الافكار الآتية

للمجرمين التقنيين في اتباع وسائل وطرق مستحدثة لتحقيق الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد عن طريق الإبتزاز الإلكتروني.

2. **التعريف التشريعي**: بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده انه في جل الاحيان يتفادى التعريفات نظرا لخصوصية الشرعية الجنائية التي تحضر القياس في المواد الجزائية، وبالاطلاع على بعض التشريعات العربية نجد المشرع القطري فقد عرفت المادة 325 من قانون العقوبات القطري[22] السلوك الاجرامي لجريمة الابتزاز، وهو التهديد بإيذاء المقترن بطلب، وإن لم ينص صراحة على الابتزاز، ولكنه دل على الابتزاز بالمعنى، حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره، سواء كان التهديد كتابيا أو شفويا أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، قاصدا بذلك حمل المجني عليه

---

[20] الشحات ابراهيم محمد منصور،**الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية**، بحث فقهي مقارن ،ط 1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ص80

[21] المرجع نفسه، ص 81

[22] قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري

على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان التهديد بالقتل".

كما جاء في القانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية [23]، إذ اكتفت المادة 9 منهذا القانون النص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على 100،000 مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه".

ووفقا للمادة 325 من قانون العقوبات حدد المشرع القطري مضمون التهديد والابتزاز وان لم ينص صراحة على الابتزاز الواقع على المجني عليه تحديدا دقيقا، بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره أو بالقتل، كما حدد الوسيلة بأن تكون كتابية أو شفوية أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، إلى جانب تحديد الغاية وهي حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه، مما يوضح بأن المشرع القطري عرف جريمة التهديد والابتزاز تعريفا ضيقا حدد فيه المضمون والغاية والوسيلة من الجريمة تحديدا واضحًا.

كما نستخلص من المادة 9 من القانون رقم 14 لسنة 2014 أن المشرع اتخذ الاتجاه الواسع في تعريف الجريمة، حيث لم يوضح مضمون التهديد والابتزاز تحديدا واضحًا ودقيقا كما وضحه في المادة 325 من قانون العقوبات.

ويستوجب القول بأنَّ بعض الفقه اتجه إلى أنَّه يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعاتها بصورة واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض والإبهام بقصد تحقيق الجودة التشريعية[24]، كما يجب - كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه- أن يكون كاملًا مبينًا الفعل الإجرامي والعقوبة واجبة التطبيق، غير أنه لا حرج في أن ينص القانون على الفعل بصورة مجملة، ثم يحدد العقوبة تاركًا للائحة أو القرار البيان التفصيلي لذلك الفعل"[25]

أما في التشريعات الغربية نجد المشرع الفرنسي المشرع الفرنسي، حيث بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة

---

[23] قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ، الجريدة الرسمية :•العدد: 15، تاريخ النشر 02/10/2014 الموافق 08/12/1435 هجري

[24] محمد محمد عبد اللطيف، **مبدأ الأمن القانوني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2004 ، ص 104 .

[25] جاسم ناصر جاسم المسلماني ، **التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري** ، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر،2023، ص 16

أخرى كما عرفته المادة 312 - 10 من ذات القانون بأنه:" الحصول عن طريق التهديد بكشف أو إدماء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو الإعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى، ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي عاقب على الإبتزاز إن كان الغرض محدد وهو الحصول على توقيع أو تعهد أو تخلي أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى، وأن يتم ذلك بالعنف، أو التهديد به، أو التهديد بكشف وقائع، أو ادعائها.[26]

بالرجوع إلى القانون رقم 09 - 04[27] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 09 - 04 ، في المادة 2 فقرة ب منه نجدها تنص على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

ب - منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببغضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين" نصت هذه المادة على الجرائم المرتكبة عبر منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية وبما أن المادة تشمل كل الجرائم التي تقع باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإنها تحتوي على جريمة الابتزاز بواسطة منظومة معلوماتية ، فالنصوص التقليدية المتعلقة بجريمة الابتزاز التقليدية صالحة لتطبيقها على جريمة التهديد المرتكبة على مواقع التواصل الاجتماعي.[28]

الفرع الثاني:أنواع الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة التهديد بالابتزاز الإلكتروني من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة والمتشعبة، حيث أن هذه الصور تتنوع تارة بالنظر إلى الضحية المستهدفة من الجريمة، وتارة أخرى بالنظر إلى الهدف المرتقب من الجريمة أو المرجو تنفيذه أو المنفعة التي تعود على المجرم.

يختلف الهدف الذي يرجوه المبتز من جريمته باختلاف كل جريمة، وذلك على النحو التالي:

أولا: بالنظر إلى شخص الضحية.

تتعدد جرائم التهديد والابتزاز الإلكتروني تبعاً لشخصية المجني عليه المحتمل كضحية للجريمة:

أ: الشخصيات الاعتبارية: قد تكون الفئة المستهدفة من الإبتزاز الإلكتروني هي أشخاص اعتبارية كالحكومات ، و الشركات، و المؤسسات ، و ذلك عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بها

---

[26] زينب محمود حسين، المواجهة الجنائية للإبتزاز الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، المجلد10، العدد37، 2021 ، ص 574-575

[27] القانون 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 غشت 2009، ص 06 إلى 08).

[28] عكوش سيهام، مرجع سابق، ص 1300

ثم يقوم المبتز بالتهديد بالإفصاح عنها ، و افشاؤها ، و نشرها للآخرين، فتبدأ الجريمة بمتطفل، أو دخيل على مواقع مهمة أو بالسطو على الموقع الإلكتروني للشخص الإعتباري ، و خاصة، و أن المجرم لديه يقين من ملاءة الضحية المالية ، و بأنه لن يعاني من كونه معسر[29]هناك نوع من جرائم الابتزاز الإلكتروني تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية هي الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، وذلك حيث تتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين، وقد تبدأ جريمة الابتزاز بمتطفل أو دخيل على مواقع مهمة، ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون التهديد بنشر هذه المعلومات حتى عن طريق السطو على موقع الشخص للمعنوي ضحية الجريمة وابتزازه ، لا سيما وأن المجرم لديه يقين بالجانب المالي للضحية.

ب: الأحداث: تختلف التشريعات والأنظمة في تعريفها للأحداث، وذلك يرجع إلى اختلاف تحديد من التمييز وسن الرشد، بسبب العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع وتفرده. وتكثر جرائم ابتزاز الأحداث وذلك حيث يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، عن واقعة أو وقائع يكون شأنها تحقير للمجني عليه عند من أهله ومحيطه الاجتماعي "، كما أن الحدث ضحية سهلة لجرائم الابتزاز الإلكتروني، وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة ولقلة خبرته وصغر سته، فالأحداث من أكثر الفئات اتصالاً بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي وأكثر ولعاً بها، حيث باتت تشكل حيزا كبيرا من يومهم. مما يسهل إدراجهم في الجريمة.

ج النساء: بعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، حيث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة، سيما ما إذا كان المبتز رجلاً وضحية الجريمة ،امرأة، وذلك يرجع إلى أنه غالباً ما يكون تحديد للبتر للمرأة هنا أدواته فيها صوراً فاضحة أو محادثات خادشة للحياء، أو عرضاً مرئياً لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته، والمبتز قد يكون خطط لجريمته منذ البداية، وقد تزرع الفكرة في رأسه بعد أن تتوطد أواصر العلاقة بينه وبين ضحية جريمة ابتزازه للمرتقبة، فقد تبدأ العلاقة العاطفية وما أن يحصل الجاني على صور أو مستندات للضحية، حتى يقوم بتهديد وابتزاز الضحية بطلب مبالغ مالية، مما يجعل الفتاة تضطر للإذعان هذه الطلبات . وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الإلكتروني كونها امرأة وايضاً من الأحداث، حيث تتضاعف فرصة المبتز في هذه الحالة في ارتكاب جريمته، والوصول إلى مآربه بالضغط على الضحية، والتي غالباً ما تتجاوب بسبب العار. [30]

---

[29] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ،المرجع السابق،ص200

[30] عراب مريم، **جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 / العدد 01، 2021، ص 1210

د. الرجال: يقع الرجل مجنياً عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتمدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب أسرار في مجال عمله أو عائلته، أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته.[31]

ثانيا : صور الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى الهدف

المرجو من المجرم. يختلف الهدف الذي يرجوه للمبتز من جريمته باختلاف كل جريمة، وذلك على النحو التالي:

أ. هدف مادي:من أهم وأكثر الأهداف التي يسعى المبتز إلى تحقيقها من ارتكابه جريمة الابتزاز هي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، وذلك مقابل ألا يقوم للمبتز بنشر الأسرار التي يخشى المجني عليه نشرها على المجتمع وتختلف القيمة المادية التي تطلب من المجني عليه بحسب يساره وملاءته، وبحسب ما إذا كان شخصية اعتبارية كشركة تجارية، أو إذا كان المجني عليه فرد سواء كان رجل أو امرأة.

ب.الابتزاز العاطفي: تستخدم هذه الصورة من الأب تزاز لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الضحية بهدف جعله يشعر انهُ مدين أو مذنب بحق الشخص الذي يبتزه ويضعهُ في موقف ضعيف لا يستطيع تحمل هذا الضغط أو مقاومته[32]، لا شك ان هذا الاسلوب غير اخلاقي في التعامل مع الأطفال غير كاملي الوعي والإدراك، وتشير الدرا سات ان هذهِ الصورة تمر بست مراحل هي الطلب والمقاومة والضغط والتهديد والاذعان والتكرا ر.[33] بيد أن يقوم الجاني بالطلب من الضحية أو وخاصة اذا كانت فتاة القيام بفعل شيء من اجله، فتقوم الضحية بمقاومة هذا الطلب فتظهر قلقها بشأن هذا الطلب ولكن هذا الشخص يمارس الضغط على الفتاة سيما اذا كانت غير بالغة وغير مدركة للحالة عندها يبدأ هذا الشخص بأطلاق تهديده للضحية بأن عدم قيامها بما يطلب سيكون لهُ عواقب وخيمة فتذعن الضحية لهذا التهديد وتقوم بما يطلب منها ذلك الشخص وتتكرر الدورة مرة بعد مرة تفادياً للعواقب ا لوخيمة التي تم التهديد بها [34]

---

[31] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1210

[32] علي جبار الحسيناوي، **جرائم الحاسوب والأنترنت**، ط 1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص77

[33] مريم أحمد مسعود، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون09-04**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، 2013 ، ص 28

[34] عبد العزيز بن حمين بن أحمد، **بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج**، مركز ابحاث لدراسة المراة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، 2010 ، ص 58

ب: هدف جنسي: هو التهديد بأي نوع ن أنواع الضرر النفسي أو الجسدي للضحية، و طالبتها بأنواع من المطالبات غير المقبولة والمخالفة شرعيًّا وقانونيًّا، كأن يقوم المبتز بأي عرض جنسي، أو طلب خد ة جنسية، أو أي تصرف آخر لطبيعة جنسية نحو فرد ا (ذكر أو أنثى)، ويكون ذلك شفويًّا أو جسديًّا؛ من أجل الكف عن الضرر أو استمراره. [35]

ج: هدف نفعي.يحقق للمبتز هدفه من ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، بقيامه بتهديد الضحية بإفشاء أسراره ونشرها للملأ، وذلك إذا لم يقم بتحقيق طلب أو مصلحة للمبتز، وقد تكون المنفعة الأمر بتنفيذ سرقة لصالح المبتز، أو ترويج مخدرات. أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع – طالما كان العمل ضد إرادة المجني عليه- فقد تحققت جريمة الابتزاز.

ثالثا: صور الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى وسائله.

أ: ابتزاز مادي: وهو ان يقوم الجاني بتهديد المجني عليه المرتقب بوسائل مادية ملموسة كالصور والمقاطع المرئية والمستندات، ويكون التهديد مادي إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية وهي كل المراسلات والإرسالات التي تقع سواء في شكل علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، يتم تبادلها أو إرسالها بطريق الكتروني عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية .

ب: ابتزاز معنوي: وهو تقديد بوسائل غير ملموسة وذلك باستخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أمر الضحية حتى يغلب على ظن الأخير ان المبتز منفذ لتهديده ولا محالة في ذلك. [36]

المطلب الثاني: خصائص جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الابتزاز كغيره من الجرائم والأفعال الآثمة الأخرى التي استفاد مرتكبوها من التقدم التقني والإلكتروني، فقد يرتكب بالطرق التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية. والابتزاز التقليدي هو الذي يتم من خلال وسائل تقليدية، مثل: مواجهة الجاني بالضحية مواجهة مباشرة، أو إرسال خطاب مكتوب بخط اليد يتضمن التهديد الذي يوجهه إليه، أو يتم إرسال التهديد من خلال شخص وسيط.

أما الابتزاز الإلكتروني ففيه يقوم الجاني باستغلال معرفته بالوسائل الإلكترونية للقيام بجريمته عبر إحدى هذه الوسائل)الإلكترونية(، كما في حالة إرساله رسالة التهديد عبر وسائل إلكترونية كشبكة الإنترنت أو تطبيق الواتس آب، أو نشر الأمور التي يتم التهديد بإفشائها على وسائل التواصل

---

[35] هالة عبد المحسن شتا ، مرجع سابق، ص 442

[36] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1212

الاجتماعي، أو مستغلا وسيلة إلكترونية أخرى، مثل: الحاسب الآلي، والتليفون المحمول، بكافة صوره وتطبيقاته .[37]

إنَّ لجريمة الابتزاز الإلكتروني خصائص عديدة تتميز بها بشكل عام أو ترتبط بالوسائل الإلكترونية، وهو ما سنوضحه من خلال عرض هذه الخصائص على النحو التالي:

الفرع الاول: الخصائص العامة لجريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1-أنَّها تُعدُّ من الجرائم الإلكترونية، كونها لا تتم إلا بواسطة استخدام تقنية المعلومات، مستعينًا في ذلك بأجهزة الحاسوب والمدعمة بشبكة الإنترنت، وابتكار برامج معينة من أجل الوصول إلى البيانات الخاصة بالضحية)المجني عليه([38]

2-تنوع المصالح التي يلحقها الضرر من جراء ارتكاب جريمة الابتزاز، وهو ما عبر عنه البعض بّتعدد المصلحة محل الحماية الجنائية[39]، فإذا قمنا بتحليل جريمة الابتزاز نجد أنها من ناحية عدوان على الحرية الشخصية للضحية أو المجني عليه، وقد جرم التهديد في ذاته، سواء اقترن بطلب أو تكليف بأمر أو لا، ومن ناحية أخرى نجد أن جريمة الابتزاز تمثل اعتداءً على ملكية المجني عليه وشرفه وسمعته، كما قد تلحق الضرر بكرامته أو بسلامته الشخصية.[40]

3-تتنوع جريمة الابتزاز الإلكتروني من حيث وقت ارتكابها إلى:

أ- جريمة وقتية، كأن يهدد امرأة شفاهة بفضح سرها لزوجها كي يحصل منها على مبلغ مالي أو منفعة جنسية، وينتهي التهديد بالتسليم، فغالبًا لا يحتاج ارتكابها إلى فترة طويلة من الزمن، مما يدفع بالجناة دائمًا إلى ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم بحرفية وابتكار، باستخدام وسائل التقنية الحديثة بهدف الحصول على المال الوفير في وقت قصير[41].

ب- جريمة مستمرة أو متتابعة، كأن يقوم المجرم بتهديد الضحية كل يوم بإفشاء أسرارها ما لم تسلم له مبلغا من المال، أو الحصول على منفعة جنسية مستمرة.

4-جريمة الابتزاز الإلكتروني من جرائم الضرر، إذ إنه يشترط لاكتمال السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، أن تتحقق نتيجة معينة، بمعنى أن يقوم المجني عليه بتنفيذ المطلوب منه.

---

[37] الطوالبة علي، **الجرائم الإلكترونية**، جامعة العلوم التطبيقية. مملكة البحرين،2008، ص 60

[38] النوايسة عبد الإله، **جرائم تكنولوجيا المعلومات "شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية"**، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان،2017، ص 76

[39]صالح تامر، **جريمة الابتزاز-دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص 8

[40] نفس المرجع، ص 8

[41] الطوالبة علي، مرجع سابق، ص 61

5-الجناة في جريمة الابتزاز الإلكتروني غالبًا من الأصدقاء والأقارب، لعلمهم بمواطن الضعف لدى المجني عليه، كما أنها قد تمارس من الشريك في الجريمة المهدد بها، كأن يهدد أحد أطراف جريمة الزنا الطرف الآخر)الشريك معه(، بفضح أمره بنشر صور أو مقاطع فيديو لهما أثناء العلاقة، للحصول منه أو منها على مبلغ مالي، ونظرًا لتوافر هذا الاعتبار في الجناة ففي بعض الأحيان يكونون أكثر حرصًا على السرية، والضحية يحاول إخفاء ما تعرض له من تهديدات من قبل الجاني خوفا من انتشار الفضيحة بين الأصدقاء والأهل[42].

6-المقابل المطلوب القيام به من قبل المجني عليه قد يكون مشروعًا أو غير مشروع، وقد يكون عملًا أو امتناعًا عن عمل.

7-تعدد مراحل الابتزاز الإلكتروني، حيث يمر غالبًا أيا كانت وسيلته بست مراحل هي:

الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار.

الفرع الثاني: خصوصية الابتزاز الإلكتروني له طبيعته الخاصة

يتميز الابتزاز الإلكتروني عن جريمة الابتزاز التقليدية، على الرغم من أنَّ ك لا منهما عبارة عن تهديد بإيقاع أذى ويقترن بطلب منفعة مالية أو جنسية، وهو ما يظهر من النقاط التالية:[43]

1-تقتضي جريمة الابتزاز التقليدي تواجد كل من المجرم والضحية جسد يا في المكان عينه، بينما لا يقتضي الابتزاز الإلكتروني ذلك، إذ إنه يتم عن بُعد من خلال شبكات المعلومات.

2-امتداد آثار الابتزاز الإلكتروني وضرره، لانتشار نتائج الفعل محل التهديد أو الفضيحة في أكثر من مكان داخل الدولة وخارجها، حيث تصل لآلاف أو ملايين الأشخاص، بخلاف الحال بالنسبة للابتزاز التقليدي الذي يتميز بأنَّه محدود الأثر والنطاق، وقد يقتصر نطاقه في محيط العائلة والزملاء.[44]

3-يسهل في الابتزاز الإلكتروني محو الفعل ذاته ونتائجه، بخلاف الابتزاز التقليدي، الأمر الذي يجعل من الصعب اكتشاف الجريمة أو إثباتها أو معرفة مرتكبها .

4-سهولة ارتكاب الابتزاز الإلكتروني عن بُعد عبر الشبكات، بخلاف الابتزاز التقليدي الذي يحتاج إلى وجود مسرح الجريمة وتواجد جسدي ومواجهة بين المجرم والضحية .

5-الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الناعمة، حيث يجني منها المبتز مبالغ مالية كبيرة، ولا سيما إذا كان الضحايا شركات كبيرة أو أشخاصًا أثرياء، بخلاف الابتزاز التقليدي.

---

[42] شاطر وائل، **الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية "دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي"**، المجلة العربية للنشر، العدد السادس عشر، 2020 م، ص 26

[43] الملا معاذ سليمان، **المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم 13 لسنة 2010 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 04، 2018 م، ص 173

[44] صالح تامر، مرجع السابق، ص 61

6-المبتز الإلكتروني شخص محترف ومتخصص يصعب التنبؤ به، ويحرص دائمًا على عدم التعرف عليه، أيا نَّه يكون في حالة تح د دائم، كونه يتسم بالذكاء والتكيف الاجتماعي، على عكس المبتز التقليدي.[45]

[45] صالح تامر، مرجع السابق، ص 61

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: أركان وعقوبات جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولت معظم القوانين أهمية و مكانة بالغة للخصوصية الشخصية للأفراد أن لا يمسها خدش يطيح بها على المستوى الذي يتمتع به صاحبها ونتج عن ذلك بان تدخل القانون وفرض حمايته الجزائية على هذه المكانة الأدبية واعتبر الإعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه حيث أن هذا النوع من الجرائم كفيل بأن يقضي على حياة الفرد، أو يفقد عائلته كرامتها وحتى انتمائها للمجتمع ، فالكثير منها ألصقت بها وصمة عار إذا ما تم نشر تلك الصور والبيانات الشخصية والتي لا يوافق على عرض هذه عموم الناس، ولقد تناولنا في هذا المبحث تجريم الإبتزاز عبر مواقع التواصل من خلال مطلبين: أولهما هو أركان جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل ،والثاني يتناول عقوبة جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل.

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل

لقيام هذه الجريمة يشترط توفر الركن المادي(الفرع الاول) والركن المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة السلوك الذي يظهر إلى حيز الوجود، فهو يبرز الجريمة ويجعلها تخرج إلى العالم الخارجي، ولا تختلف جريمة التهديد الإلكتروني في أركانها عن جريمة التهديد التقليدي، فهي ت تتطلب سلوك إجرامي يصدر من الجاني سواء بالقول أو الكتابة أو أي فعل أخر يتمثل في القيام بفعل التهديد بنشر البيانات أو الصور أو مقاطع فيديو للضحية، ولا يهم من أين حصل عليها، فيمكن أن يكون قد حصل عليها باختراق حساب الضحية أو أنه عثر عليها في جهاز الضحية للمسروق أو للعثور عليه، كما لا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، فيمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بتسجيل صوتي، كما لا يهم إن كان الابتزاز المصلحة للبتر المشروعة أو غير المشروعة، فالعبرة في استخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد الإرغام المجني عليه للقيام بذلك الفعل. وبالتالي فعناصر الركن المادي للجريمة ثلاثة: الفعل أو النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما. فهي : تتطلب سلوك إجرامي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الألي ويعتبر تحديدا كل قول أو كتابة أو رموز أو صور أو شعارات من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، ولا يهم إن كان الجاني ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أم لا، فقط يشترط أن يكون جديا وليس مجرد هزل.[46]

اولا: السلوك الاجرامي

---

[46] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1208

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يمكن تصور السلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي الا سلوكا تابعا لجرائم اخرى حيث يتخذ الركن المادي عدة صور بحسب كل جريمة:

حسب المادة 303 مكرر فان المشرع الجزائري قد حصر الحياة الخاصة بمفهومها الضيق في عنصرين هما الحق في سرية المكالمات والمحادثات الخاصة ،والحق في سرية الصور عند التواجد في مكان خاص

يقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أيا كانت، إذ لا يحمي القانون بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها، أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق الحماية المقررة بهذا النص، كذلك يخرج من نطاق التجريم إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شيء، أو أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مستند مهما تضمن من معلومات وبيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة،[47] ويتحقق الركن المادي لجريمة الحصول على الصورة وفقا للنصوص العقابية التي أسلفنا بالذكر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير رضاه باستخدام أي وسيلة فنية أيا كانت.[48]

يتحقق السلوك الإجرامي بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها، وفقا للمادة 303 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، المقابلة للمادة 2263-21 فق2 من قانون العقوبات الفرنسي، وللمادة 309 مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصري، الصورة التي تمثل شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت، ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص الصور التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء، إذ لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها، أو الأضرار التي أصابتها، فلا تدخل ضمن نطاق هذا النص.[49]

1. الالتقاط في جريمة تصوير شخص بدون اذنه: الالتقاط لغة معناه الأخذ من حيث لا يحس والتقاط الصورة معناه، تثبيتها على مادة حساسة أي بمجرد التثبيت يتحقق الركن المادي الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه، أما إظهار الصورة في هيئة ايجابية، على الدعامة المادية المخصصة لذلك، فليس عنصرا في الركن المادي للجريمة، لذلك فان الجريمة تقع تامة بمجرد الالتقاط حتى ولو لم يستطع الجاني معالجة

---

[47] رمزي بوشالة، **التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي،(الجزائر)، 2014-2015، ص 42

[48] بلحاج يوسف، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس، (سيدي بلعباس، الجزائر)، 2014-2015، ، ص 91

[49] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 171

فنية لازمة لعملية الإظهار، ولا يؤثر في قيامها أن يجري بعد التقاطها تشويها أو تغييرا على الصورة، ليضفي عليها مظهرا هزليا أو مغايرا.[50]

ب. التسجيل في جريمة تصوير شخص بدون اذنه: يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد، أو توزيعها أو نشرها، وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد، أو نقلها الى مكان أخر لمشاهدتها كأن تعرض في معرض خاص بالصور مثلا.[51]

ت. النقل: ويعني النقل تحويل أو إرسال صورة شخص من مكان تواجده إلى عاما كان أو خاصا - بحيث يتمكن الغير من مشاهدة شكله، وما يصدر عنه من أفعال أو تصرفات، مثلما يحدث في البث التليفزيوني المباشر، وكذا في الدوائر التليفزيونية المغلقة، وينطوي نقل الصورة على معنى التقاطها باعتباره التقاطا ونقلا متزامنين.

كما أن المشرع قصر نطاق الحماية الجنائية على صورة الشخص فقط وتقوم هذه الجريمة أيا كان الوضع الذي كان عليه صاحب الصورة وقت الالتقاط أو التسجيل أو النقل، إذ يستوي أن يكون الوضع الذي كان عليه المجني عليه، مخجلا، لا يرغب احد في الاطلاع عليه، أو غير مخجل لا يخشى فيه أحدا ولا يشترط أن يكون هذا الشخص على قيد الحياة إنما تمتد الحماية لتشمل الشخص المتوفى، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بان التقاط صورة شخص على قيد الحياة أو متوفى أمر محظور.[52]

2.وسيلة ارتكاب جريمة تصوير شخص بدون اذنه: يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم في نص المادة 303 مكرر باللغة العربية عبارة " بأية تقنية كانت " في حين استخدم في ذات النص باللغة الفرنسية عبارة " بأية وسيلة كانت" وهو ما استخدمه المشرع الفرنسي في المادة 226-1 ع فأما المشرع المصري فقد استخدم عبارة " بجهاز من الأجهزة .. ذلك أن المشرع الفرنسي لم يشترط في ظل قانون العقوبات الجديد، لقيام جريمة الحصول على الصورة، أن يستخدم الجاني وسيلة معينة في ارتكاب أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل، بل أطلق نوع الوسيلة التي يتم بها ارتكاب هذه الأفعال، بإتيانه لعبارة " بأية وسيلة كانت". [53]

---

[50] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 172

[51] نفس المرجع، ص 172

[52] نفس المرجع، ص 172

[53] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 172

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، حيث يمتد هذا التوسع ليشمل أفعال الاعتداء على الصورة التي ارتكبت بوسائل أخرى تقليدية من غير استخدام الأجهزة، كما هو الحال بالنسبة لرسم صورة شخص موجود في مكان خاص بدون رضاه، إضافة إلى انه يفهم من عبارة " بأية وسيلة "كانت أنها تتضمن الوسائل التقنية الحديثة، تمشيا مع التطور التكنولوجي الحديث في مجال السمعي البصري، باستخدام التقنية والأجهزة الحديثة على اختلافها في هذا المجال.[54]

3.طبيعة المكان الذي ترتكب فيه جريمة تصوير شخص بدون اذنه: اشترط المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 303 مكرر من ق ،ع، لتجريم الفعل أن يقوم المتهم بالتقاط صورة المجني عليه، أو تسجيلها أو نقلها حال وجوده في مكان خاص.

وقد اختلف الفقه الفرنسي حول تحديد مفهوم المكان الخاص، فذهب فريق منه إلى الأخذ بالمفهوم الموضوعي للمكان الخاص، كما ذهب فريق آخر إلى الأخذ بالمفهوم الشخصي لمدلول المكان الخاص.[55]

الاتجاه المرجح للمفهوم الموضوعي يذهب هذا الاتجاه إلى ترجيح المفهوم الموضوعي عند تحديد المكان الخاص ويقوم رأيهم على تحديد المكان العام، كالشارع، والحدائق العامة والساحات العامة والملاعب، والشواطئ، وغيرها من الأماكن العامة، وتبعا لذلك فان هذه الأماكن العامة ومثيلاتها لا تشملها الحماية الجنائية وما عداها يعد مكانا خاصا.[56]

الاتجاه المرجح للمفهوم الشخصي يرى أنصار هذا الاتجاه إلى المعيار الشخصي للمكان الخاص، ومفاده أن تحديد المكان الخاص وفق هذا المفهوم يقوم على رضاء صاحب الشأن أو إرادته. وعليه يكون المكان خاصاً عندما يكون الدخول إليه متوقفاً على رضاء الشخص الذي يشغله، وأنه كل مكان مسور لا تنفذ إليه نظرات الناس من الخارج ويتوقف دخوله على إذن يمنحه في نطاق.

4.عدم رضاء المجني عليه في جريمة تصوير شخص بدون اذنه: اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معيار المكان الخاص ،ونص صراحة على التصرفات والأفعال التي يشكل

---

[54] أحمد فتحي سرور ،**الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، (مصر)، ص763

[55] عبد القادر رحال، **البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد: 01 ، 2022، ص 354

[56] العاقب عيسى، المرجع السابق، ص 173

توافرها اعتداء على الحق في الصورة وذلك من خلال المادة 303 مكرر 1 و303 مكرر 2 من ق.ع.ج، بتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل والتي تشكل الركن المادي للجريمة.[57]

3. السلوك الإجرامي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي: الفعل محل التجريم هو واقعة مادية ظهرت للعالم الخارجي، حيث يتحذ بالقيام بفعل التهديد بنشر بيانات أو صور أو مقاطع فيديو للضحية، والقانون لا يميز ولا يهمه من أين حصل عليها، فيمكن أن يكون قد حصل عليها باختراق حساب الضحية أو أنه عثر عليها في جهاز الضحية المسروق أو المعثور عليه أو المباع[58]

ولا يشترط أن يتم التهديد بطريقة معينة، فيمكن أن يتم عن طريق غرف الدردشة)الشات(أو عن طريق البريد الإلكتروني أو التسجيل الصوتي، كما لا يهم بأن كان الإبتزاز لمصلحة المبتز المشروعة أو غير المشروعة، فالعبرة في استخدام الضغط والإكراه المقترن بالتهديد لإرغام المجني عليه للقيام بذلك الفعل[59]

ثانيا: النتيجة الإجرامية لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الذي يقصد القانون بالعقاب، فهي الحقيقة المادية إلى كيان ملموس في العالم الخارجي أو أنها الحقيقة القانونية[60]

وتقع النتيجة الجرمية في جريمة الإبتزاز الإلكتروني لمجرد قيام المبتز بتهديد الضحية بإفشاء سر من أسرارها التي تعتبره أمراً لا يجب الإطلاع عليه أمام الملأ وكان تهديداً بأمر غير مشروع.

ويسبب الخوف والهلع والتأثير على إرادة نفسية بأن يلقي في نفسها قلقا من قيام المبتز بتنفيذ تهديده[61] فإذا قام الجاني بالتهديد بمجرد ترهيب الضحية أو طلب منفعة أو أن يحمل المجني عليه على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل فهنا تقع النتيجة، سواء فعل المجني عليه ما طلب منه أو لم يفعل.

ثالثا: العلاقة السببية لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

---

[57] بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية الجامعة الافريقية، العقيد احمد دراية ،ادرار(الجزائر)، 2009-2010، ص 49 وما يليها

[58] شاكر سعاد بعيوي ، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مقال منشور **بمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة**، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019 ، ص 129

[59] عراب مريم، المرجع السابق، ص 1208

[60] آمال برحال، المرجع السابق، ص 45

[61] رامي أحمد غالبي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، مجلة ثقافتنا الأمنية**، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2019 ، ص 41

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقيام الركن المادي لابد أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لو لا حصول الفعل لم تحث تلك النتيجة الإجرامية. [62]

ومن الطبيعي أن يسري هذا المنطق على جريمة الابتزاز الإلكتروني، طالما إننا من مناصري الاتجاه الذي يرى أنها تُعدّ من جرائم الضرر، أي جريمة ذات نتيجة، ومن ثم يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين التهديد الصادر من الجاني سواء أكان تهديد بإيذاء مادي أم بإيذاء معنوي) من جهة، ويشترط أن يكون التهديد سابقاً للتنفيذ أو على الأقل معاصر له، وما بين تنفيذ المجني عليه لمطالب الجاني من جهة أخرى، وبعبارة أخرى يجب أن يكون التنفيذ من طرف الضحية بسبب تهديد الجاني.[63]

وتطبيقاً لذلك لا يُمكن مساءلة الجاني عن جريمة تامة إذا لم يقم المجني عليه بتنفيذ مطالبه، كما تنتفي جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا ما قام شخص بتحقيق منفعة لشخص آخر دون طلب منه، إنما رغبة منه في تجنب إيذاء ذلك الشخص.[64]

وبناء على ما تقدم، لا تتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني إذا انتفى التهديد، أو انتفت العلاقة السببية بين تهديد المبتز وتنفيذ الضحية، ويحصل ذلك عندما يقوم المجني عليه بتنفيذ مطالب الجاني تحت تأثير عامل آخر غير التهديد، كأن يكون بدافع الشفقة أو العطف وما شاكل ذلك، وتقدير قيام العلاقة السببية ما بين التهديد والتنفيذ، يعود لمحكمة الموضوع، تفصل فيه وفق ظروف كل واقعة[65]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني

القصد الجنائي: وبه تكون الجريمة عمدية فالقصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم ان القانون يجرم تركه. [66]

لهذا يصف بعضهم الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية وعلى ذلك في الركن المعنوي يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل ويقتضي بأن يكون الفاعل أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ، ولا يكون كذلك إلا إذا تجتمع بارادة و ادراك يعتد القانون بهما أو أن تنصرف هذه الإرادة الى ماديات الجريمة .

---

[62] رامي أحمد غالبي، المرجع السابق، ص 41

[63] باقر غازي حنون، حسن حماد حميد ، **جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات البصرة السنة السادسة عشرة / ملحق العدد 42 ، كانون الأول، 2021، ص 68

[64] تامر محمد صالح، مرجع سابق، ص 578

[65] باقر غازي حنون ، حسن حماد حميد ، مرجع سابق، ص 68

[66] رامي احمد الغالبي ، المرجع السابق ،ص 52

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

فالقصد الجنائي لدى المبتز أن تكون إرادته وعلمه قد إتجه الى تهديد الضحية بالمعلومات والصور التي يملكها وهو ما يمثل إ عتداء على حرمة الحياة الخاصة.[67]

أولا: القصد العام

يقوم القصد العام في جريمة الإبتزاز الإلكتروني على عنصرين هما :

أ . **العلم:** يجب أن يعلم المبتز أن ما يقوم به وما يتصل به من وقائع والتي تعد من عناصر الج ريمة والعلم بموضوع الجريمة حيث يجب أن يعلم أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأحد الأشخاص وتهديده بها مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها القانون ، هنا يتحقق العلم كما ينبغي أن يكون الجاني عالما بماهية الفعل أو الإمتناع المجرم كما أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه.[68]

والجهل هو عكس العلم ويعني انتفاء العلم ،وقد يقع الفاعل في غلط بالوقائع مما يرفع عنه المسؤولية الجزائية وهذا لا يتعا رض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون إذ انه إذا بلغ الانسان وتيسر العلم له، مما يجعل هناك إمكانية العلم به مما يمنع معه الاعتذار بالجهل بالقانون اذ ان العلم بالتكييف الجنائي مفترض فيقوم القصد الجنائي في جريمة الإبتزاز الإلكتروني على القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم العمدية حيث يعلم الجاني أن ما يقوم به من فعل أو خطاب أو قول يترتب عليه بث الرعب والخوف في نفس المجني عليه ، ما يصيبه بقلق نفسي لانتظار ما يسفر عنه فعل الجاني من ضرر يصيب المجني عليه في نفسه أو ماله أو يصيب شخص له صلة به .[69]

ب . **الإرادة:** هو الإرادة في تحقيق نتيجة غير مشروعة نحو المساس بحق ،أو مصلحة يحميها القانون ومن ثم ينبغي أن تتجه إرادة المبتز الى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إبتزاز المجني عليه فلا يقف الأمر عند علم الجاني ما يترتب على ذلك من آثار نفسية تلحق بالمجني عليه بل يعتمد قصد الجانب التهديدي إلى تخويف أو حمل المجني عليه على القيام بعمل، أو الإمتناع عنه دون النظر الى تنفيذ العمل ،أو عدم تنفيذه فتتوقع حدوث النتيجة يكفي لرغبة الجاني في حدوثها عند مباشرة نشاطه الإجرامي.

وبما أن الإبتزاز الإلكتروني يعد من الجرائم الشكلية التي تتطلب نصيحة معينة فإن المنظم السعودي والقانون الإماراتي والعماني قد حددوا تلك النتيجة بحمل المجني عليه على القيام بعمل أو الإمتناع عنه.[70]

---

[67] سعاد شاكر بعيوي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019 ، ص 212

[68] رامي احمد الغالبي ، المرجع السابق ، ص 52

[69] ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ، المرجع السابق ، ص 212

[70] المرجع نفسه

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

وتنقسم الإرادة إلى قسمين إرادة الفعل ، اوا ردة النتيجة فلكي تقوم المسؤولية يجب إثبات ان إرادة الفعل إتجهت الى القيام بهذا الفعل وذلك دون أن تقع الإرادة في عيب من عيوب الإرادة كأن يكون مختارا ومدركا، أنه يحصل على صور سرية وخاصة بالضحية فاذا كان مكرها فلا يوجد قصد جنائي ولا تقوم المسؤولية الجزائية للفاعل على المكره .

وفي جريمة الابتزاز الإلكتروني يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تهديد المجني عليه لإرغامه على تنفيذ طلباته، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك، حينما قررت أن توافر القصد الجنائي يشترط أن تتجه نية الشخص إلى استخدام تهديدات غير مشروعة لإلزام الآخرين بالدخول في التزامات أو تحويل أموال دون إرادتهم، أو لا مبرر لها.

إن العنصر الأول، أي إرادة السلوك، لا يكفي وحده لقيام الجريمة التامة وتوافر القصد الجرمي لدى فاعلها، إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر العنصر الثاني وهو إرادة النتيجة الناشئة عن ذلك السلوك، (٨٩) وبالتالي يُشترط بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى التهديد المقترن بطلب، اتجاهها نحو تحقيق النتيجة الجرمية من ذلك التهديد، وهي الحصول على منفعة من المجني عليه أياً كان شكلها.

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني في قيامها، حتى وإن كان نبيلاً، كما لو قام شخص بابتزاز آخر لغرض الحصول على مبلغ من المال لشراء الدواء لأمه المريضة، أو كان شائناً، كما لو حصل الجاني على مال عن طريق تهديد المجني عليه لمجرد الرغبة في الانتقام والثأر من الإهانة التي سبق وأن لحقته من المجني عليه. [71]

ثانيا : القصد الخاص

بما أن جريمة الإبتزاز الإلكتروني هي من الجرائم التي تحتم معرفة خاصة وعالية بتكنولوجيا المعلومات من أجل تنفيذها فلا يمكن تصور حصولها من دون قصد فهي من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها بالقصد العام ولا يشترط ان يكون القصد خاصا.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تعد العقوبة من أهم الآثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي، إذا نظم المشرع كل فعل أو ترك مخالفين لنصوصه الموضوعية وجعل مقابل هذا الفعل أو الترك المجرمين عقوبة، هذه العقوبة لضمان تحقيق الردع الخاص للمجرم وتحقيق الردع العام للمجتمع ككل، فلعقوبة وجهين العلاجي والوقائي.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

---

[71] باقر غازي حنون ، حسن حماد حميد ، مرجع سابق، ص70

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المشرع الجزائري لم يضع موضوع مستقل لجريمة الإبتزاز الإلكتروني وعليه هذه الجريمة تأخذ حكم الإبتزاز عموما في المواد سابقة الذكر، وخصوصيتها أنها تقع في النطاق الافتراضي، حيث تم تجريم أفعال استغلال منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة، في المادة 303 مكرر ق ع ج وهو نص مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 في المادة 226-2 ق ع فرنسي، تشير إلى أن القاضي الجزائي يهتم علي وجه الخصوص بالعناصر المكونة لجنح أفعال التجسس على الحياة الخاصة واستغلاله، ويتجلى ذلك في إعتنائه بعنصر المكان الخاص الذي يعتبره أكثر أهمية من شرط: المساس بحرمة الحياة الخاصة [72]

فالمادة 303 مكرر أشار إلى السرية من خلال عبارة أحاديث خاصة أو (سرية كما يشير إلى السكينة من خلال عبارة (المكان الخاص)، وهو المجال الذي يطمئن إليه الشخص وتتحقق له فيه السكينة والهدوء فتتولد له بهما حرمة الحياة الخاصة التي يمنع المساس بها.[73]

فالتجريم وارد على من يستعمل التسجيل أو الصورة أو المستند طبقا للشروط المحددة بالنص العقابي سواء تم ذلك الاستعمال في علانية أو في غيرها، فيكون مرتكبا للجريمة الشخص الذي يستخدم محتوى التجسس الذي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع طبقا لمقتضيات المادة 303 مكرر ق ع ج، في الفضاء الرقمي، وهي الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير أو السماح بذلك أو استعمالها بأية وسيلة كانت .[74]

ويلاحظ أيضا أن النص مرن من عبارة بأي تقنية أو وسيلة تمس بالشخص)، عند ارتكاب الأفعال عن طريق الصحافة، وللقاض السلطة التقديرية في تحديد ذلك، فالنت وما تحتويه من منصات وتقنيات وسيلة إعلام واتصال. والملاحظ أن القانون الجزائري يعاقب على جنحة استغلال منتوج التجسس متى تحقق النشاط الإجرامي من خلال اجتماع في وقت واحد كل من الشرط المسبق المتمثل في ارتكاب جنحة المادة 303 مكرر، وكذا توافر عناصر أخرى تميز جنحة المادة 303 مكرر 1، وذلك

---

[72] نويري عبد العزيز،**الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة الجزائر**، دار هومة، ط2، 2016، ص121

[73] بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، إشراف: زرارة صالحي الواسعة باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2013/2012)، ص281

[74] المرجع نفسه، ص .124-123

كما يأتي: -شرط وجوب ارتكاب جنحة المادة 303 مكرر بصفة مسبقة: يعني قيام جنحة الحصول على منتوج التجسس سواء أكان صورا أم تسجيلات سمعية أو كتابية، ومن ثم إفشاؤها.[75]

- توافر عناصر خاصة هي: استغلال الوثائق المتحصل عليها بكيفية غير قانونية من خلال الاحتفاظ بمنتوج التجسس سواء للاستعمال الشخصي أو للغير، استعماله، إفشاؤه لكن يثور التساؤل حول ما إذا كان كل من قام بفعل الإفشاء مغاير عن فعل الحصول على منتوج التجسس.

وتتم متابعة مرتكب الالتقاط على أساس المادة 303 مكرر باعتباره فاعلا أصليا وعلى أساس المادة 303 مكرر 1 على أساس أنه شريك بتهمة تقديم الدعم والمساعدة لاستغلال منتوج التجسس. كما متابعة مرتكب الالتقاط باعتباره مصدر الانتهاكات كلها طبقا للمادة 303 مكرر لأنه تنازل عن منتوج التجسس، كما تتم متابعة المحتفظ والمستعمل والناشر لمنتوج التجسس بشرط معرفة ليمكن نسبة الجريمة له[76]

وبالنسبة للعقوبات الأصلية فهي مشددة وتتمثل في الحبس والغرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 303 مكرر 2 ق ع ج[77]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي تصيب الجاني بناءاً على الحكم بالعقوبة الأصلية وهي تختلف عن العقوبة التبعية التي تصيب الجاني بناءاً على الحكم بالعقوبة دون الحاجة إلى إصدار حكم تبعي فهو مرتبط ارتباطاً مباشرا ووثيقاً بالعقوبة الأصلية. [78]

فالعقوبة التبعية هي العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية للجريمة المحكوم بها في المتهم بقوة القانون دون الحاجة لنص عليها في الحكم، وعليه فتطبيق العقوبة التبعية سواء تضمنتها أو لم يتضمنها الحكم ولذلك نلحظ أن النصوص التشريعية المتعلقة بالعقوبة التبعية لجريمة الإبتزاز الإلكتروني، قد استخدم مصطلح يدل على وجوبية تطبيق هذه العقوبات.

---

[75] فاطمة العرفي ، **حجية الدليل الرقمي في اثبات جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد02، 2022، ص 505

[76] نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 293-301

[77] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، ص23

[78] آمال برحال، المرجع السابق، ص53

الفصل الاول: الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نص المشرع الجزائري على الحكم بالمصادرة وجوبا حسب المادة 303 مكرر وذلك في ما يخص الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة كما أن المادة 303 مكرر 2 أحالت إلى المادة 9 مكرر 1.[79]

وذلك بمنعه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كما يجوز لها أن تنشر حكم الإدانة طبقاً للكيفيات المبينة في المادة 18 من قانون العقوبات[80].

[79] أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[80] التي تنص على أن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في حالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة، أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة بهذا الغرض، أو لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحداً.

الفصل الثاني
الإطار الاجرائي
لجريمة الإبتزاز
عبر مواقع
التواصل
الاجتماعي

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد

تمر هذه الجريمة وبعد وقوعها بمراحل، مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الجنائي، والذي يهدف إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبها أو مرتكبيها، فكل هذا البحث والتحقيق تكون أهدافه هو الوصول الى الحقيقة القانونية التي تحتا الى دليل تتأكد معه نسبة التهمة الى المتهم بها، أو نفي الجريمة عنه لكي تكتمل خصوصية هذه الجريمة فلابد من القول بأن الدليل في الجريمة الإلكترونية وبالأخص في جريمة الإبتزاز الإلكتروني وهو دليل غير تقليدي، حيث يرتبط بالحاسوب وأجهزة الهواتف الذكية وملحقاتها والبرامج والتطبيقات التكنولوجية، ففي جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي الدليل ليس ملموسا بالمعنى التقليدي بل هو رموز وشيفرات وأجهزة وعناوين الكترونية، وهذه الأدلة التي يجوز أن يقبلها في حالة معينة ويحظر عليه أن يقبل أدلة سواها.

و نتناول في هذا الفصل التحقيق والإثبات في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي والصعوبات التي تواجه السلطات في التحقيق، والإثبات من خلال مبحثين، المبحث الاول التحقيق في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمبحث الثاني الاختصاص القضائي والتعاون الدولي.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول:التحقيق في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظرا لخصوصية جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن هناك صعوبات تثار أثناء التحقيق في هذه الجريمة وسنتعرض لهذه النقاط من خلال مطلبين، لأول يتناول التحقيق والاثبات في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمطلب الثاني يتناول الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: اساليب اثبات جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

نظم المشرع استخلاص الدليل في الجرائم عن طريق قواعد إجرائية معينة، ومما لاشك فيه أن هذه القواعد عامة النطاق تطبق في جميع الجرائم تقليدية كانت أو مستحدثة. وبما أنه من خصائص الجريمة الإلكترونية أنها صعبة الإثبات والاكتشاف، نظرا لارتكابها من قبل جناة محترفون، يملكون مهارات فنية عالية يحيطونها بسرية تامة، لذا فإنه تصعب مهمة المحققين من ضباط شرطة وقضاة في جمع أدلة الإثبات، كما أن ارتباط الجرائم محل الدراسة بالحاسب الألي، يتطلب الإحاطة بمكونات هذا الأخير وبنظام المعالجة الألية للمعطيات والشبكات وبطرق الدخول إليها، وكل ما يتعلق بهذه الجرائم من تقنيات وهذا ما يحتاج إلى دراية ومعرفة فنية، فضلا عن المعرفة القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع القواعد المتعلقة بطرق الإثبات لا اختلاف فيها بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية، إلا أن الطابع الخاص الذي تتميز به الجرائم الإلكترونية هو أن محل أو موضوع بعضها يكون غير مادي، وبالتالي إذا استطاع الجناة تطوير طرق الإجرام على هذا النحو من التقنية العالية في بيئة تكنولوجيا المعلومات، كان من الضروري تطوير وسائل الإثبات بما يواكب التطور في وسائل الإجرام الإلكتروني، وأصبح متطلبا من أجهزة العدالة الجنائية أن تتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي خاصة مسألة حجية الدليل الإلكتروني وبالتالي هل تكفي القواعد الإجرائية المقررة لإثبات الجرائم التقليدية لكي تسري على إثبات الجرائم الإلكترونية[81] بصفة عامة وجريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني بصفة خاصة؟

الفرع الأول: دور طرق الإثبات التقليدية في إثبات جريمة التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تتمثل طرق الإثبات التقليدية في القانون الجزائري في إثبات الجرائم بصفة عامة فيما يلي:

---

[81] زحاف فيصل، **الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد رقم 03-2014، ص 82.

1. الشهادة: يجوز طبقا للمادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق سماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو إثبات، ويعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ويقصد به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه.

للمحقق في الجرائم المعلوماتية أن يسمع الشهود وهم الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة أو لديهم معلومات تقنية تنفيذ الكشف عن الجريمة، وغالبا ما يكون الشاهد المعلوماتي من أصحاب الخبرة، والمتخصصون في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذين لهم المعرفة الكافية بنظام المعالجة الألية للبيانات.[82]

فالشاهد في الجريمة المعلوماتية صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسوب الذي تكون لديه معلومات جوهرية هامة للولوج إلى نظام المعالجة الألية للبيانات، إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح (الشاهد المعلوماتي)، تمييزا له عن الشاهد التقليدي.

ويرى الفقه أن الشاهد المعلوماتي يشمل الفئات التالية:

- القائم على تشغيل الحاسوب والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في ادخال البيانات، وإدخال البرامج.

- خبراء البريمة الذين يتمكنون من كتابة أوامر البرامج والذين يقومون بتخطيط واختبار وتعديل وتصحيح برامج الحاسب وادخال التعديلات واضافتها.

- المحلل، وهو الذي يقوم بتحليل خطوات البرامج وتجميع البيانات لنظام معين ودراستها ثم تحليل هذا النظام وتقسيمه إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية بين هذه الوحدات.

مدير النظام، وهو الذي يوكل إليه أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية ويدخل ضمن هذه الطائفة مدخل البيانات والمعلومات.[83]

كما يوجد نوع أخر من الشهادة وهو الشهادة عبر الأنترنت وتفترض هذه النوعية من الشهادة حصولها في مرحلة التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع، حيث يكون الشاهد غير حاضر ماديا أو جسديا أمام المحكمة، وإنما يتم سماع شهادته عبر الأنترنت بشكل سمعي ومرئي والشاهد هنا يبرز في هيئته الكاملة، فيبدو كما لوكان حاضرا حيث تظهر للمحكمة ردود أفعاله الطبيعية عندما توجه له الأسئلة، الأمر الذي يتيح للمحكمة تقدير قيمة هذه الشهادة[84].

---

[82] عراب مريم، مرجع سابق، ص1217

[83] أمير فرج يوسف، **حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة الكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2016، ص 350

[84] نفس المرجع، ص 350.

يتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الألية للبيانات.[85]

2. القرائن: القرينة مأخوذة من كلمة مقارنة وتعرف بأنها: " استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"، أي يقصد بها دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي، فالقرينة على هذا النحو تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كالشهادة والاعتراف التي تعتبر أدلة مباشرة على الواقعة المراد إثباتها. القاعدة أن القرائن والدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ولا يجوز الاستناد إليها منفردة في الحكم إلا إلى جانب دليل أو أدلة متنوعة، فدورها هو تدعيم الأدلة التي طرحت.

وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الرقمي يعد من فئة القرائن القضائية التي يعود تقدير قيمتها إلى قاضي الموضوع فمعرفة عنوان الأنترنت الرقمي مثلا " IPadresse" يشير إلى الحاسوب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة فقط، ولا يؤدي إلى معرفة الفاعل بدقة، وذلك بخلاف الدليل العلمي الذي يحدد بصمة الأصبع مثلا وغيرها من الأدلة التي تشير إلى الفاعل الحقيقي بدقة متناهية[86].

3. الاعتراف أو الإقرار بالجريمة: الاعتراف في القانون هو : "إقرار المدعى عليه على نفسه بصدور الواقعة الجرمية عنه" والأصل أن يكون للاعتراف دور حاسم في الدعوى الجزائية، عندما يصدر عن شخص لم يجد أمامه إلا الاعتراف إلى العدالة بحقيقة ما اقترف، إلا أن الاعتراف قد يكون كاذبا في بعض الأحيان لعدة اعتبارات إشباعا لنزوات المدعى عليه، كمن يعترف بارتكابه الجريمة خطيرة اهتم بها الرأي العام كي تتحدث عنه وسائل الإعلام، وقد يصدر الاعتراف نتيجة وهم المدعى عليه، وقد يصدر بدافع إنقاذ المجرم الحقيقي كأن يعترف الابن بارتكابه الجريمة كي ينقذ والده من العقوبة. الاعتراف هو وسيلة من وسائل الإثبات، وحجيته تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وفي الجرائم المعلوماتية يمكن للقاضي الاستعانة بخبير لتقييم هذا الاعتراف لأنه اعتراف من شخص يملك مهارات تقنية في مجال التكنولوجيا.[87]

4. الخبرة: تقدم الخبرة عونا ثمينا لجهة التحقيق والقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية، فبدونها يتعذر الوصول إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية التي يكون على ضوئها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول والحقائق العلمية. وإذا كان للخبرة أهمية في الجرائم التقليدية فإن أهميتها تزداد وتصبح ضرورية بل وحتمية في اشتقاق الأدلة الإلكترونية لإثبات الجرائم المعلوماتية، حيث تتعلق

---

[85] عراب مريم، مرجع سابق،ص 1218

[86] محمد طارق عبد الرؤوف الحق، **جريمة الإحتيال عبر الأنترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ص، ص 310.

[87] عراب مريم، مرجع سابق، ص1219

بمسائل فنية معقدة ومحل الجريمة فيها غير مادي والتطور في أساليب ارتكابها سريع ومتلاحق، ولا يكشف غموضها إلا متخصص وعلى درجة من التمييز، ولذا يجب الاستعانة بالخبرة التقنية في محال الجريمة الإلكترونية.

تعد الخبرة التقنية في جريمة التهديد عبر الأنترنت من أكثر طرق الإثبات أهمية، إذ أنها تؤدي دورا هاما في التحقيق الأولي أو الابتدائي والنهائي، حيث أصبح يعرف في الفقه المقارن بمصطلح المعلوماتية الشرعية والتي يقصد بما " استخدام الطرق العلمية لجمع وتعريف وتحليل وتفسير الدليل الرقمي المأخوذ من مصادر رقمية والاحتفاظ به وتوثيقه، على نحو يسهل بناء الحوادث التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة. ويقصد بالخيرة المعلوماتية الشرعية عملية البحث التي يقوم بها الخبير المعلوماتي من أجل الحصول على الدليل الرقمي، بغية إعادة بناء مجريات القضية وتوضيحها للمحكمة وهذه العملية تشبه تشريح الجثة في الطب الشرعي.[88]

5- المعاينة: يقصد بها رؤية أماكن ارتكاب الوقائع الجنائية وإثبات محتوياتها في البيئة الافتراضية، الذي هو مسرح جريمة الإبتزاز الإلكتروني، وهي تتطلب قيام المحقق بالانتقال إلى محل الواقعة أو أي محل آخر توجد بها أشياء، أو آثار يرى المحقق أن لها ارتباطا بالجريمة وتسـ كشف الجريمة [89] وتتم المعاينة بعد تلقي البلاغ عن ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية، حيث يتم التأكد من البيانات المطلوبة في البلاغ، ثم يجري الانتقال إلى مسرح المعاينة، والذي هو مسرح افتراضي، حيث يجب مراعاة الضوابط الآتية عند القيام بالمعاينة في جريمة الابتزاز الإلكتروني: إصدار إذن من النيابة العامة يجيز تفتيش أنظمة المعلوماتية، ومن ثم تكليف خبير أو فريق من الخبراء، من أجل وضع خطة التفتيش الإلكتروني.
-جمع معلومات مسبقة عن مكان وقوع جريمة الإبتزاز الإكتروني، مع تحديد عدد أجهزة الحاسوب المطلوب معاينتها وفحصها.

- تحديد مكان تواجد وقوع جريمة الإبتزاز الإلكتروني بدقة من خلال تحديد الصفحة واسم المستخدم وكلمة المرور السرية، ويتم ذلك من طرف موظف متخصص، أو فريق عمل إذا كانت المهمة معقدة، وأن تتم المعاينة وفق مبدأ إجراءات التقاضي المتعارف عليها ومبدأ الشرعية.

- المحافظة على مسرح الجريمة بحيث تتم حماية البصمات ومنع استخدام أي حاسب آلي في مسرح الجريمة، مع ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات الحاسب الآلي، وضمان العثور على الخادم بشبكة الاتصال لحماية الأدلة من التخريب، مع تأمين عدم انقطاع التيار الكهربائي عن مكان المعاينة لضمان التعامل الايجابي مع الأدلة الرقمية، وخشية ضياعها مع انقطاع التيار الكهربائي، ووضع حراسة على العتاد حتى لا يتم تحريكه أو سرقته أو إخفاءه، مع وضعها في حالة عدم

---

[88] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1219

[89] المرجع نفسه، ص 71.

اتصال OFF قطع الاتصال الهاتفي عن أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مسرح الجريمة، حتى لا يمكن الوصول إليها من قبل الجاني أو غيره .

- الاستعانة بالوسائل الفنية التي تستخدم في بنية نظم المعلومات، من خلال معرفة الطريقة المعد بها النظام المعلوماتي والآثار التي يخلفها، ومعرفة السجلات الالكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز المتصل وبرتوكولات الاتصال عبر الأنترنت.[90]

ويعرف هذا الأخير على أنه وسيلة تراسل حزم البيانات يتكون من أربعة أجزاء وكل جزء يتكون من أربعة خانات، يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، والجزء الثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعة الحاسبات الآلية المرتبطة، والرابع يحدد الحاسب الآلي الذي تم الاتصال منه. وأيضا البروكسي: الذي هو وسيلة تعمل كوسيط بين الشبكة ومستخدميها تضمن الشركات المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لادارة الشبكة، وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة وبرامج التتبع التي تقوم بالتعرف على محاولات الاختراق وتقدم بيانا شاملا عن المستخدم الذي تم اختراق جهازه، بالإضافة لفحص الخوادم وسائل مستخدمة في استرجاع المعلومات من الأقراص التالفة وبرامج كسر كلمات المرور، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية وبرامج تشغيل الحاسب وبرامج مسح البيانات.

- أدوات فحص الشبكات من خلال فحص برتوكول IP وTC لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي قد تتعرض لها.

- ويستخدم لتحديد هوية كل جهاز يتصل بالأنترنت، حيث عندما يتصل المستخدم بالأنترنت فإنه يترك آثارا لكل موقع يزوره مع إمكانية معرفة نوع الكومبيوتر والمتصفح والبريد الالكتروني ومعلوماته الشخصية. التحفظ على محتويات سلة المهملات وما فيها من أوراق وشرائط وأقراص ممغنطة، ورفع البصمات.

-الحرص على عدم نقل المواد المعلوماتية خارج مسرح الجريمة إلا بعد خلو المحيط الخارجي للحاسب الآلي من مجال مغناطيسي قوي، حيث تتسبب الممرات المغناطيسية في محو البيانات ولا يتم ذلك إلا من قبل خبراء الحاسب الآلي.

6-التفتيش ويكون لـ: المسرح التقليدي: ويكون خارج العالم الافتراضي وينصب على الأشياء المادية المحسوسة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، ويترك الجاني فيها آثارا عديدة كالبصمات والمتعلقات الشخصية أو وسائط التخزين أو أوراق الطابعة والمسرح الافتراضي: وهو المسرح الذي يقع داخل جهاز التليفون أو اللوح الرقمي أو الحاسب الآلي، ويتكون من البيانات الرقمية الموجودة داخل جهاز

---

[90] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 501

الحاسب وشبكاته والأقراص الصلبة، ويكون التعامل مع هذه الأدلة من قبل الخبراء المتخصصين بالحاسب الآلي للتعامل مع هذا النوع من الأدلة.[91]

وقد نص القانون رقم 09-04، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على إجراءات التفتيش الإلكتروني في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة نظم المعلوماتية في (م5) منه [92]، وطبعا يكون ذلك بإذن مسبب من طرف النيابة العامة وإلا وقع باطلا، كما تنص الفقرة 3 من المادة نفسها على توسيع نطاق التفتيش خارج الإقليم الوطني، وذلك عن طريق المساعدة الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[93]

- سماع شهادة الشهود: الشاهد في جريمة الإبتزاز الإلكتروني هو الخبير المتخصص في تقنيات الحاسب الآلي والشبكات، والتي يحوز على معلومات جوهرية ولازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات، ويطلق عليه الشاهد المعلوماتي، ومهمته أنه يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعيا عن أدلة الجريمة بداخله.[94]

7-الضبط في مجال الجريمة المعلوماتية

مما لاشك فيه أن النتيجة الحتمية التي ينتهي إليها التفتيش هي ضبط الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناءه، ويقصد بالضبط في قانون الإجراءات الجنائية، وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، والقاعدة أن الضبط لا يرد إلا على الأشياء المادية أما الأشياء المعنوية فلا تصلح بطبيعتها أن تكون محلا للضبط، كما يشترط في الضبط أن يكون الشيء مفيدا في كشف الحقيقة والأدلة المادية التي يجوز ضبطها في الجريمة للمعلوماتية والتي لها قيمة خاصة في إثبات الجرائم ونسبتها إلى المتهم هي: الأوراق والمستندات الرسمية سواء كانت تحضيرية أو أصلية، أساسية أو قانونية، أيضا جهاز الحاسب الألي وملحقاته أقراص الليزر، الشرائط الممغنطة، البطاقات الممغنطة وبطاقات الائتمان... إلخ

---

[91] العبيدي أسامة بن غانم، **التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 29، ع 58، 2013، ص 115-120

[92] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر مؤرخة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 الموافق لـ 16 غشت 2009، ع 47

[93] كما تنص الفقرة 1 من المادة نفسها على أنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

[94] على أحمد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب،2006، ص 315.

أما فيما يخص ضبط المكونات للمعنوية للحاسب الآلي من معلومات وبرامج وما تحتويه صناديق البريد الإلكترونية من رسائل وصور وبيانات وكيف يتم المحافظة على هذه الأدلة من التلف، تجدر الإشارة إلى أن الجدل لا يزال قائما إلى يومنا هذا بين المؤيد والرافض لإمكانية ضبط البيانات المعالجة إلكترونيا منفصلة عن دعامتها المادية، كتلك التي يتم عرضها على شاشة الحاسب الآلي، فذهب اتجاه إلى أنه من غير الممكن ضبط البيانات إلكترونيا لانتفاء الطابع المادي لهذه البيانات، ذلك أن بيانات الحاسب الآلي ليست كمثل الأشياء المحسوسة وذهب اتجاه ثان إلى أنه وإن كانت الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية، إلا أن هذا المفهوم يمكن أن يمتد ليشمل بيانات المعالجة الإلكترونية المجردة، لأنه من الممكن ضبطها إذا أصبح لها كيان مادي، كضبط القطعة الصلبة كأداة تخزينية للدليل، والمعلومات والبيانات المراد ضبطها على ورق أو تسجيلها في أشرطة أو أقراص أو نسخها في ملفات، إذ في هذه الحالة تتحول لمكونات المعنوية للحاسب الآلي إلى أشياء مرئية ومقروءة وتكتسب كيانا ماديا، والقول نفسه يطبق بشأن الرسائل الالكترونية، فللمحقق أن يضبط الرسائل للمخزنة بالبريد الالكتروني عن طريق طباعة الرسالة التي يريد ضبطها أو تسجيلها في ملف أو قرص.[95]

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تدخل بموجب المادة 6 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والإيصال ومكافحتها لسنة 2009، حيث تنص على أنه " عندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا للمعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز، والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في ق.إ.ج".

الفرع الثاني: طرق الإثبات المستحدثة في جريمة التهديد الإلكترونية

في سبيل الوقاية منها بالطرق المستحدثة، لذا أورد أساليب التحري الخاصة في التعديل رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي نص فيها على إجراء التسرب واعتراض للمراسلات والأصوات، وحصر مجال تطبيقها على سبعة فئات من الجرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة للمعالجة الألية للمعطيات.

خصوصية متابعة جريمة الابتزاز الإلكتروني تكمن في صعوبة اثباتها لأنها تتم عن طريق وسائل تقنية معقدة وتتم في مسرح رقمي وكل هذا ينعكس على مدى حجية الدليل الرقمي المتحصل عليه من سلسلة اجراءات التحري والاستدلال وهل تكفي لتكوين قناعة تسمح بتحريك دعوى عمومية ضد الجاني ومن ثم التحقيق معه.[96]

---

[95] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1222

[96] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 499

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

1. الدليل الرقمي)الدليل الجنائي الرقمي)

الدليل الالكتروني:" هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل موجات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها بواسطة برامج تطبيقات وتكنولوجيات خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الرسوم من أجل اعتماده أمام أجهزة تطبيق القانون" .[97]

كما يُعرّف بأنّه:" الدليل الّذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة أو هو تلك المعلومات الّتي يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحاتقها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيئ له علاقة بجريمة ما أو المجني عليه" [98].

بالرجوع للدليل الرقمي المأخوذ من منظومة معلوماتية نجده يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطسية أو تطبيقات تكنولوجية خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والضحية وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.[99]

فالدليل الرقمي يشمل جميع البيانات الرقمية التي بدورها تدل على وجود الجريمة وحقيقة ارتكابها، ومن ثم الربط بينها وبين الجاني والمجني عليه، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق لإثبات واقعة قانونية [100]، حيث يستطيع مزود الخدمة معرفة المستخدم ومعرفة كل المواقع التي زارها ومنتديات الحوار والاتصالات التي قام بها، مهما اتصل بهوية مستعارة أو إمايل مزيف [101] فالحصول على الدليل الرقمي، يقتضي وجود خبير تقني يقوم بالفحص والمعاينة من خلال:

---

[97] نور الهدى محمودي، **حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، جوان، 2017، ص 911

[98] أشرف قنديل عبد القادر، **الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015، ص 124-123

[99] عبد المطلب ممدوح، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت**، مصر، دار الكتب القانونية،2006، ص 88

[100] البشري محمد الأمين، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004، ص234

[101] سلمان عودة يوسف ،**الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة**، كلية الرافدين قسم القانون، العراق، (دت)، ص 9.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ. حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

خصوصية ضبط الجاني في جريمة الإبتزاز الإلكتروني تنبني على الحصول على دليل رقمي في البيئة الرقمية لأنه يمثل أساس بناء دعوى جزائية مؤسسة، من هذا المنطلق سيتم التطرق للإجراءت الخاصة ومن ثم الحماية الموضوعية للأشخاص من جريمة الابتزاز الإلكتروني[102]

يشترط في الأدلة المستخرجة من جهاز الكمبيوتر والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاض ي إلى حد الجزم واليقين، وهكذا يستطيع القاض ي من خلال ما يعرض عليه من أدلة إلكترونية وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه، لذلك لا بد أن يكون الدليل الالكتروني غير قابل للشك، إذ أن هذا الأخير يفسر لصالح المتهم استنادا إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، فيكفي أن يتشكك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة،، وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالمعرفة الحسية أو العقلية عن طريق التحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة الالكترونية ونسبتها إلى المتهم بارتكابها تحتاج من القاضي نوع آخر من المعرفة، وهي المعرفة العلمية بالأمور المعلوماتية والالكترونية خصوصا أن القاض ي الجنائي يلعب دورا إيجابيا في الإثبات، ويؤدي الجهل في هذه الأمور إلى التشكيك في قيمة الدليل الالكتروني، وبالتالي يفضي هذا الشك إلى الحكم بالبراءة على المتهم الذي ارتكب فعلا الجريمة الالكترونية ويستفيد من هذا الشك، وبهذا يفلت المجرمون من تطبيق العدالة والقانون، ومن ثمة يترتب على بلوغ الاقتناع بالإدانة درجة اليقين من طرف القاضي الجنائي لأن الاقتناع ثمرة اليقين[103]

يحرص مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني على طمس أفعالهم الإجرامية وإخفاء هوياتهم حتى لا تطالهم يد العدالة ويتملصوا من العقاب، وهذا يعّد أكبر تحدي تواجهه الأجهزة المكلفة بالتحقيقات الجنائية والقاضي على حد سواء، حيث تنصب القوة الإثباتية الدامغة للدليل الرقمي الجنائي على صلاحيته ومكانته أمام القضاء الجزائي، فالأدلة جوهر الحكم التي لا يمكن إدراكها إلا بتوافر عناصر هامة وممارسة القاضي لسلطته في تقديرها[104].

ب.الأحكام الخاصة للدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

---

[102] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص499

[103] عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 ،. ص 278

[104] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، **دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 408

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يرتكز الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية على مراعاة أسس ومعايير، فمجرد وجود دليل على وقوع جريمة ما ليس معناه إدانة مرتكبها، وإنّما يتوقف ذلك على مراعاة ضوابط إجرائية يشترك في احترامها المكلفين بالتحقيقات الجنائية والقاضي الجزائي وفقا لسلطته التي يتمتع بها، وهو ما سنحاول التفصيل فيه من خلال هذا المطلب، بالتطرق إلى المتطلبات الإجرائية الواجب توفرها لقبول الدليل الرقمي، ثم نتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي.

ب.1. الشروط الإجرائية لقبول الدليل الرقمي: إن الحديث عن مقبولية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي مرهون بتوافر عدّة ضوابط تعد بمثابة حجر الأساس في صحة الإجراءات المتخذة لاستخلاص الدليل الرقمي الجنائي من رحم النظم المعلوماتية والحاسب الآلي، أو مختلف تقنيات التكنولوجيا والاتصال الحديثة، ويسبق توافر هذه الضوابط الإجرائية حتمية الخوض في الأساس الذي يستند إليه هذا الدليل حسب نظام الإثبات السائد في الدولة، وهو ما يفرض علينا تحديد أساس قبول الدليل الرقمي الجنائي في الإثبات الجنائي **أولا**، انطلاقا من تبيين موقف التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري من الدليل الرقمي الجنائي، لنتطرق بعدها إلى شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي.[105]

-أساس قبول الدليل الرقمي الجنائي في الإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي العصب الرئيسي للحكم الجزائي الذي يهتدي من خلاله القاضي إما للبراءة أو الإدانة، وقد عرفت التشريعات الجنائية ثلاثة أنظمة للإثبات، ولا يثار الإشكال بشأن الأدلة ال رقمية للتشريعات التي تأخذ بنظام الإثبات الحر طالما أن القاضي يملك الحرية في تقدير الأدلة المعروضة أمامه، وبالمقابل يكتنف قبول الأدلة ال رقمية في الأنظمة التي تعتنق نظام الإثبات القانوني أو المقيد عدّة إشكالات قانونية نظرا لطبيعة هذا النظام وتقويضه لقناعة القاضي وحريته في تقدير قيمة الدليل المعروض عليه وفق ما يمليه عليه ضميره المهني.[106]

و خروجا عن الأصل العام الذي تتبناه التشريعات التي أخذت بنظام الإثبات القانوني أو المقيّد، نجد البعض منها يجيز الأخذ بالدليل الرقمي على أساس أصالته[107]، وفيما يخص التشريعات الجنائية ذات الصياغة اللاتينية، فإن إثبات الجرائم يكون بجميع طرق الإثبات المشروعة، ويخضع ذلك لمبدأ

---

[105] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، ص 408

[106] نفس المرجع ، ص 409

[107] وهو ما سلكه المشرع الأمريكي في قانون الإثبات الأمريكي من خلال المادة 1001 في فقرتها الثالثة التي أجازت للقضاء الاستناد إلى المخرجات الرقمية كدليل إثبات متى تبين لها أن تلك المخرجات تتسم بالدقة وبوصفها أصلية، شريطة أن يتم طباعتها في شكل نسخ يمكن قراءتها بالعين المجرّدة، وهو نفس ما أخذ به المشرع الإنجليزي في المادة 69 من قانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984 المعدل والمتمم، حيث اعتبر أن مقبولية مخرجات الحاسب الآلي كدليل إثبات مرتبط بتوافر الشروط المحددة قانونا لهذا الدليل، نفس المرجع، ص 409

اقتناع القاضي كأصل عام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد تبنى مبدأ الإثبات الحر المشرع الفرنسي في المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذا المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [108]، وجاءت المادة 06 من القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الج رائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، لتؤكد مقبولية الدليل الالكتروني أمام القضاء كدليل إثبات والذي يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

- شروط قبول الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي

بعد الحديث عن الأساس القانوني الذي يستند عليه الدليل الرقمي الجنائي ومدى مقبوليته أمام القضاء الجزائي، فإن ذلك غير كاف لتقديمه كدليل ما لم تتوافر الضوابط الإجرائية الكفيلة باعتباره دليل إثبات أمام الجهات القضائية المختصة، فلابد أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة قانونا ويخضع للمناقشة، إضافة إلى عدم قابلتيه للشك وهو ما يعبر عنه بيقينية الدليل الرقمي الجنائي.

فمن حيث مشروعيته يتوجب أن يتم استخلاص الدليل الرقمي الجنائي بطرق صحيحة ومشروعة قانونا، في إطار أحكام القانون واحترام قيم العدالة وأخلاقياتها بما فيها احترام وصون حقوق الأفراد وعدم المساس بها، وهذه المسؤولية ملقاة على كاهل المكلفين بالتحقيقات والتفتيش الجنائي، ويناط بهؤلاء الحصول على الدليل وفق ما يقضي به القانون وبما لا يتعارض مع القواعد الجوهرية للإجراءات الجزائية والقواعد العامة [109]،و إلا ترتب على ذلك بطلان الإجراءات وعدم صحتها وفقدان الدليل لقيمته أمام القضاء، ومن قبيل ذلك الحصول على الدليل الرقمي عن طريق التدليس والغش أو الضغط أو إكراه المشتبه فيه أو التحريض دون مسوغ قانوني، فكل ذلك يقع تحت طائلة البطلان والعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري [110]و المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وتعد مشروعية الدليل الرقمي شرطا أساسيا وجوهريا تضمنته التوصية 18 للمؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في مجال إصلاح الإجراءات الجزائية وحماية حقوق

---

[108] الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 19 - 10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020، ص 124 .

[109] بن طالب ليندا، **الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي)دراسة مقارنة(**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2019، ص 138

[110] الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم، ص 54

الإنسان التي انعقدت بريو دي جانيرو عاصمة البرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر في الفترة ما بين 04 و10 سبتمبر سنة 1994، حيث اعتبرت الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة باطلة ولا يمكن أن يعتد بها أمام القضاء .[111]

و لا يصوغ للقاضي أن يبني حكمه بأي حال من الأحوال بناء على أهوائه الشخصية، ما لم يعرض الأدلة الموجودة في ملف الدعوى مهما كانت طبيعتها إلى المناقشة من طرف الأطراف، حيث يشكل هذا المبدأ ضمانة هامّ ة من ضمانات المحاكمة العادلة، وتم التنصيص عليه في المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وينطبق ذلك على الأدلة الرقمية المستخرجة من البيئة الالكترونية، فمبدأ المناقشة موجب للقاضي حتى يكون حكمه مبني على أساس ومستساغ، وذلك بمنحه للخصوم حق مناقشة الدليل والرد عليه ومن ثم يكون للدليل أصل في أوراق الدعوى.

و يضاف إلى الشروط السابقة عدم قابلية الدليل الرقمي للشك، أي أن يكون مبني على الجزم واليقين حتى يصلح دليلا للإدانة، فلا مجال لجحد قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يتحقق اقتناع القاضي المبني على الجزم واليقين [112]، غير أن اليقين بالدليل الالكتروني يختلف عن اليقين بالدليل التقليدي الذي يكون محلا للتحليل والتمحيص من طرف القاضي ومن ثم ينطبع في ذهن هذا الأخير التصور الصحيح لصحة الدليل من عدمه، في حين يتوجب أن يخضع الدليل الالكتروني للخبرة الالكترونية للتأكد من عدم العبث به أو التغيير فيه، وهذه المهمة منوطة بالخبراء الذين لهم دراية بالمعارف التقنية والفنية وهي الخبرة التي تعبر عن أصالة الدليل الالكتروني وسلامته، وبناء على ذلك تبنى اليقينية التي تقود القاضي للبينة القانونية والحقيقة وفق استخلاص سليم سائغ.[113]

ب.2. سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي الجنائي

اتجهت العديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بفعل تبنيها لنظام الاقتناع الحر أو ما يعرف بنظام الأدلة المعنوية، حيث أضحى للقاضي الجزائي دورا إيجابيا في عملية الإثبات وتقدير الأدلة وقوتها الإثباتية التي يبني على أساسها حكمه، دون أن يكون مقيدا بتطبيق النصوص القانونية تطبيقا آليا، والغرض من ذلك تمكين القاضي الجزائي من تحري الحقيقة حسب طبيعة وملابسات كل واقعة لاسيما أن القاضي الجزائي أضحى يتعامل مع أصناف جديدة من الإجرام المستحدث مسرحها الكتروني، وسنحاول في هذا الفرع تحديد مضمون هذا المبدأ، ثم نطاق تطبيقه في التشريع الجزائري .

---

[111] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، **ص 410**

[112] مروة صلاح الدين محمد، **الدليل الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، دار البحوث القانونية، القاهرة، مصر، 2021، ص 120

[113] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، **ص 410**

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

-مضمون مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي

تقوم نظرية الإثبات على عدة أسس ومبادئ ويعتبر مبدأ الاقتناع القضائي من أهمّها، ووصول القاضي لحالة الاقتناع تكون نتاج الإلمام بكافة عناصر الواقعة المعروضة أمامه، فالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مؤداه الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها أطراف الدعوى، والتي اعتمدها القاضي، ويتمخض عنها أثرا عميقا في نفسيته تجعله يصدر حكمه عن قناعة تامة [114]، وعليه متى ساور القاضي شك بخصوص الأدلة المعروضة عليه ولم يطمئن إليها لا يمكنه الأخذ بها في بناء حكمه، وإنما وجب عليه استبعادها تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وإن كان مبدأ حرية اقتناع القاضي لا يطرح أي إشكال من ناحية الأدلة التقليدية التي يلعب فيها القاضي دورا إيجابيا فإن الأمر مغاير بالنسبة للأدلة الالكترونية، حيث يثار التساؤل عن مدى إمكانية تفعيل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره للدليل الالكتروني المعروض عليه؟ وبعبارة أخرى هل يلعب القاضي الجزائي دورا أساسيا في تقدير الدليل الالكتروني تبعا لاقتناعه الشخصي؟ ذلك أن البعض يسّلم بأن تقدير القاضي من تقدير الخبير وأن هذا الأخير حسبهم يمثل حجز الزاوية في الإثبات القضائي.[115]

الواقع أن الطبيعة العلمية للدليل الالكتروني تفرض الاستعانة بأهل الاختصاص، أي إخضاع هذا الدليل للخبرة الالكترونية من طرف مختص ملم بالجوانب الفنية والتقنية للنظم المعلوماتية وتحليل البرمجيات، فالقاضي لا يملك هذه الثقافة الفنية والتقنية بقدر ما يملكها الخبير، وهذا الأخير من خلال معالجته الالكترونية للبيانات يستطيع أن يؤكد أصالة الدليل وسلامته من أي عبث أو تغيير في محتوياته بشكل يمكنه أن يؤثر في ملابسات الواقعة.

ومن ثم يتوقف عمل الخبير الالكتروني على إعطاء القيمة العلمية القاطعة للدليل فحسب، وليس للقاضي حرية في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة وتقديره لا يتناول هذا الجانب، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل الالكتروني فهي تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي ومن صميم وظيفته القضائية [116]، ومهما بلغ إلمام الخبير بالجوانب الفنية والتقنية لهذه الأدلة الرقمية، يبقى التقدير الأخير للقاضي الجزائي كونه يتمتع بالخبرة العلمية والقضائية معا وتأهيلا كافيا يمّكنه من رسم صورة متكاملة العناصر والملامح للواقعة المعروضة أمامه، ومن ثم فالخبرة الالكترونية ووسائل التكنولوجيا الحديثة المسخرة في

---

[114] عبد الله ذيب محمود، أسامة إسماعيل دراج، **الوجيز في الجرائم الالكترونية "القواعد الموضوعية والإجرائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2022، ص 249

[115] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، **ص 411**

[116] خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني، **المجلة القانونية**، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 9، مصر، سنة 2021، ص 3134 .

استخلاص الأدلة الالكترونية مساعدة للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه والركون إلى الحقيقة التي تصبو إليها العدالة ولا تحل محل الاقتناع القضائي.[117]

يستنتج أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ملازم لليقينية التي يتوجب أن يدركها القاضي الجزائي في بناء حكمه من خلال الموازنة بين الأدلة وتقديرها تقديرا صحيحا وسليما، وهذا المبدأ لا يتأثر بتغير طبيعة الأدلة مثلما هو الشأن في الدليل الرقمي موضوع الدراسة، فيجوز للقاضي أن يأخذ به متى اطمئن له، كما يمكنه استبعاده إذا سايره الشك حياله أو تبين له من خلال ملابسات الواقعة أنه لا يصلح دليلا أساسا.[118]

-نطاق تطبيق مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي في التشريع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي صراحة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وكرس هذا المبدأ أمام جميع المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها، وهو ما يستفاد من نصي المادتين 212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية، وبما لا يدع مجالا للشك فإن تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ يجد مبرره في الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي في مضاهاته وموازنته للأدلة وفق بما يمليه عليه ضميره المهني وبما يت وافق مع المنطق والعقل سعيا للوصول إلى الحقيقة دون أن يخضع لأي رقابة تقوض قناعته أو تأثر عليها، ناهيك عن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي ينسجم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي وما قد يسفر عنها من أخطاء عند التسليم بها، فهي في نهاية المطاف غير ملزمة للقاضي وتخضع لتقديره واقتناعه.[119]

2. التسرب:من بين الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة عملية التسرب، وقد كان ذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 للمعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانونالإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان " في التسرب"، وقد تم تنظيم هذا الإجراء وفق ثمانية مواد (من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر (18) وتناول من خلالها تحديد مفهوم التسرب وشروط إجراءها وأثارها.

عرف المشرع الجزائري التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط

---

[117] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، **ص 411**

[118] نفس المرجع، ص 412

[119] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، ص412

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أوخاف[120]"

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن تعريف المشرع الجزائري للتسرب جاء مطابق تماما لتعريف المشرع الفرنسي المذكور أدناه، ويستنتج منه أن المشرع الجزائري جعل هذه الآلية نظام اجرائي ،لأنه قد وسع وعزز من إختصاصات الضبطية القضائية في مجال التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، ألا وهي الجرائم الخطيرة والمستحدثة، نظرا لما تحتويه من خطورة على الافراد والمجتمع .

فالتسرب عملية أمنية تقتضي قيام الضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الخلية الإجرامية ،وهذا كإجراء بحث وتحري خاص لمكافحة الإجرام، وذلك بصفته شريكا أو خاف أو وسيط حتى يتقرب إليهم ويشعرهم بالإنتماء بغرض مراقبة تحركاتهم قبل أو خلال قيامهم بالأعمال الإجرامية ،ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة[121].

الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبيرا مع التطور العلمي والتكنولوجي، إذ اتخذ مرتكبو هاته الجرائم من التقنية وطرق الاتصال الحديثة وسائل لتسهيل عملياتهم التي اتسمت بالتخطيط والتنظيم وبالسرعة والفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على استقرار المجتمعات والأمن القومي.[122]

لقد أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات [123]، حيث تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث يمكن تصور عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم في دخول المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات

---

[120] بولحية شهيرة، مناني فراح، **التسرب آلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، (مج) 06، (ع) 02، 2022، ص 90

[121] - عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر،سنة 2017 ،ص 149.

[122] مصطفى راضي، **تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية**، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية،2011، ص03.

[123] في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 منه

الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم، والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للمواقع.[124]

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة إصدار إذن التسرب إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وإذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها المادة 65 مكرر 5 يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب".[125]

وبما أن التسرب كممارسة غير عادية للضابط أو عون الشرطة القضائية، بل يعد من أخر الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة للمتهم، لذا اشترط المشرع ضمانات معينة يتعين مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الإجراء ويتمثل ذلك فيما يلي:

- صدور التسرب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية. أن يكون الإذن مكتوبا مع احتوائه على الأسباب التي تبرر صدوره.

أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته.

يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن أن تتحدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وفي نفس الوقت أجاز القانون للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة [126]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط احاطة عملية التسرب بالسرية التامة وذلك لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، ولذلك قرر المشرع جزاءات عقابية مشددة في حالة اظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية.[127]

3 اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المراقبة الإلكترونية): أورد المشرع الجزائري هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أفرد الفصل الرابع منه تحت عنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور".[128]

---

[124] شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 124.

[125] المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية

[126] المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية

[127] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1222

[128] في المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10.

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لم يعرف المشرع الجزائري المراقبة الإلكترونية لا في مواد قانون الإجراءات الجزائية ولا في القانون رقم 09/04 المتعلق بقواعد مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال والوقاية منها، وبالرجوع لتعريف الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك، فذهب اتجاه للقول بأنها:" إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي الجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض". [129]

واكتفى المشرع الجزائري بوضع تعريف للاتصالات الإلكترونية في الفصل الأول من القانون 09/04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإيصال ومكافحتها وبالتحديد المادة 2 منه والتي نصت على:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"، وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أعطى مفهوما واسعا للاتصالات الإلكترونية لتشمل كل اتصال يقوم به الشخص أيا كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة في ذلك.

أ.اعتراض المراسلات: يعرف بعض الفقهاء اعتراض المراسلات بأنها:" عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة". وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض[130].

وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ هذا الأسلوب دون علم أصحابه بقدر ما يفيد في كشف الجريمة إلا أنه يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، واعتداء على سرية مراسلاتهم واتصالاتهم، لذا فقد أحاط المشرع الجزائري استعماله بمجموعة من الضمانات القانونية تتمثل في:

- شرط أن تكون السلطة المختصة بإصدار هذا الإذن من طرف السلطة القضائية، أي بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا ضمانا لمشروعية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية [131]

---

[129] ياسر أمير الفاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2009. ص 139.

[130] رشيدة بوكر المرجع السابق، ص 444

[131] طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب ان يكون الاعتراض في الجرائم التي نص عليها القانون بنص صريح منها الجرائم المعلوماتية، طبقا لنص المادة 65 مكررة، وأن تكون مدة الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد، حسب تقدير السلطة مصدرة الأمر وفقا لمقتضيات التحقيق والتحري.[132]

ب.تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يتجلى أسلوب تسجيل الأصوات في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة. وأيضا بالنسبة لالتقاط الصور تكون دون موافقة المعنيين لشخص أو عدة أشخاص متواجدين في مكان ما. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مكن ضابط الشرطة القضائية من إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولكن باحترام مجموعة من الشروط [133]

يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجربه قاضي التحقيق.، كما يجب أن تتم هذه الإجراءات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها .... والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها، كما يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتحدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

4. الإجراءات التحفظية: نصت المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على "أنه يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة طوال مدة التحقيق أن يأمر بالتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها"[134]، كما يجوز إجراء حجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق القيام بذلك على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.[135]

---

[132] وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 فقرة 02.

[133] الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج وهي: أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها الجرائم الماسة بأنظمة للمعالجة الألية للمعطيات.

[134] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1222

[135] المواد 40 مكرر 2 و3 والمادة 44 و47 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أ.حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير أو التزامات مقدمي الخدمات: يتميز الدليل التقني بأنه مرن لأن طبيعة العالم الافتراضي تفرض ذلك، وبالتالي يستطيع الجاني إزالته عن بعد باستخدام التقنية ذاتها، من هنا استلزم الأمر وضع إطار قانوني لحفظ المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية، وهذا ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/55 المؤرخ في 2001/01/22 في الفقرة المادة 1 منه، والتي ألزمت الدول أن تسمح يحفظ المعطيات الإلكترونية للمتعلقة بالتحقيقات الجنائية.[136]

كما تعد اتفاقية بودابست المتعلقة بمحاربة الإجرام المعلوماتي من أول النصوص التي اعتبرت أنه يمكن الاعتماد على مساعدة مقدمي الخدمات في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الفصل الرابع من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها تحت عنوان " التزامات مقدمي الخدمات"، كما يلي: "... يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية..."[137]

وقد تبنى المشرع الجزائري تعريفا أخر لمزودي الخدمات [138]وهو تعريف استمده من مضمون اتفاقية بودابست، وهو تعريف أوسع من الذي تبناه بموجب المادة 08 من القانون رقم 03/2000[139]، ونصت المادة 10 من القانون رقم 04/09 السالف الذكر على هذا الالتزام بما يلي:

الالتزام بجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها والتي يتم تبادلها عن طريق خدمات الأنترنت المختلفة سواء الويب أو الإيميل... وغيرها من الخدمات.

---

[136] عراب مريم، مرجع سابق، ص 1222

[137] أورد المشرع الجزائري تعريفا لمقدمي الخدمات أو موفر الخدمة في نص المادة 08 في فقرتها الثامنة من القانون 03/2000 بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكيةوقد عرفت المادة 08 من نفس القانون في فقرتها 21 المواصلات السلكية واللاسلكية بأنها : " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"

[138] بموجب الفقرة (3) من المادة 2 من القانون رقم 09-04

[139] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 ج.ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 05/08/2000: فجاء التعريف كما يلي:

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها" يلتزم مقدمي الخدمات بتقديم يد المساعدة للسلطات القضائية المختصة

- الالتزام بوضع المعطيات المراد حفظها تحت تصرف السلطات وقد حددت المادة 11 من القانون السالف الذكر طريقة حفظ، ومدة الحفظ والتي تقدر بسنة من تاريخ التسجيل.
- الالتزام بحفظ السر المهني عند القيام بجمع أو تسجيل المعطيات أو عند قيامهم بحفظها.[140]

وبناء على ما تقدم، فإن المراسلة بالبريد الإلكتروني والتي يتم استقبالها بواسطة مزود الخدمة الخاص بالمرسل اليه والتي لم يطلع عليها بعد فإنها تستقر في حالة تخزين الكتروني لدى مزود الخدمة، الذي إما أن يقوم بمسح تلك الرسالة أو يقوم بتخزينها[141].

ب.الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الأنترنت: قد خص المشرع الجزائري مقدمي خدمة الأنترنت طبقا للقانون رقم 04/09 (السالف الذكر) بالتزامين، نص عليهما بموجب المادة 12 كمايلي:

التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول على الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.[142]

المطلب الثاني : صعوبات الاثبات والحلول المقترحة في جريمة بالابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تتميز الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت بكون محلها معلومات أو برامج معالجة آلية عبر الحواسيب ،أو جرائم تتعلق بالأشخاص عبر عالم إفتراضي غير متناهي وغير محدود مما يعطيها طابع خاص ليس فقط في طريقة إرتكابها، وبل كذلك في الوسيلة التي ترتكب بها، الأمر الذي ينجم عنه صعوبات إكتشاف الجريمة والتحقيق فيها .

فهي تتنوع بين صعوبات متعلقة بالجريمة والجهات المتضررة، وصعوبات متعلقة بالجانب القضائي، وعليه نستعرض في هذا المطلب الى صعوبات إثبات جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الفرع الاول، ثم معالجة الإشكالات التي تثيرها اساليب الاثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الاول: صعوبات إثبات جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

رغم تطور اجراءات الاستدلال والتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ومن ضمنها الابتزاز الإلكتروني، إلا أن هناك الكثير من المعوقات التي تمنع الحصول على أدلة رقمية قوية نظرا لسهولة

---

[140] وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 10 من القانون رقم 04/09

[141] رشيدة بوكر، المرجع نفسه، ص 446 و447

[142] عراب مريم، مرجع سابق، ص ص 1228

محو الأدلة التي تمكن من الاستدلال على هوية الجاني والتلاعب فيها، فهي جريمة هلامية تستوجب خبرة وتقنيات متطورة جدا، وتتمثل الصعوبات في:[143]

اولا: صعوبات إكتشاف جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعترض إكتشاف الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت عدة صعوبات وذلكراجع الى عدة اعتبارات منها ما هو متعلق بفقدان الآثار المادية للجريمة، ومنها ماهوراجع لتكتم الضحية ،و منها ما هوراجع لنقص الخبرة لدى سلطات التحقيق.

-محددات الخصوصية التي هي حقوق لصيقة بالشخصية محمية دستوريا، وأي انتهاك من أجل مقتضيات التحقيق يستوجب الاذن المسبب قانونيا.

- ديناميكية هكذا نوع من الجرائم وتطوراتها السريعة بالموازاة مع جمود التشريعات وضعف خبرة موظفي تطبيق القوانين يصعب عمليات الحصول على الأدلة الرقمية.

- سهولة محو الأدلة مما يحول دون تعقب الجناة، وذلك لتضليل الجهات الأمنية، حيث يتم التلاعب في الأدلة ومسحها والعبث فيها للافلات من العقاب، خصوصا في ظل احتراف الجناة لعمليات التشفير والترميز.

-إحجام الضحية عن الإبلاغ خوفا من الجاني ومن الفضيحة والتشهير، خصوصا إذا كان المحتوى الابتزازي حساس وحميمي ومحرج. ضخامة البيانات المعلوماتية التي تحتاج إلى فحص والتفتيش للبحث عن الأدلة الرقمية بداخلها لإدانة الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني[144]

ثانيا: صعوبات متعلقة بالجانب القضائي

- تنازع القوانين والاختصاص مع عدم أو ضعف التنسيق بين الدول يصعب عملية الحصول على الأدلة الرقمية من حيث الضبط والتفتيش، خصوصا متى كانت عناصر جريمة الابتزاز الإلكتروني موزعة بين عدة دول، أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من مسألة الاختصاص القضائي المحلي، فقد حدد المشرع الجزائري معايير الاختصاص المحلي للجرائم المعلوماتية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 329،40،37، ومحمد بأنه تخطى مشكلة امتداد التفتيش خارج الإقليم الوطني بموجب ما رسمه القانون. لكن مشكلة الاختصاص القضائي وملائمة القانون الواجب التطبيق تظل قائمة في مجال الجرائم المعلوماتية، حتى وان بادر المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[145]

---

[143] فاطمة العرفي، مرجع سابق، ص 503

[144] نفس المرجع، ص504

[145] حيث عدل المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بجواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة.....

- نقص الخبرة مما يؤثر على عملية التحقيق برمتها من حيث ضبط الأدلة، حمايتها واحرازها حتى لا يتم إتلافها وضياعها، مثل اتلاف القرص الصلب أو الأقراص الممغنطة أو أوعية المعلومات التي تخزن فيها البيانات.

الفرع الثاني: معالجة الإشكالات التي يثيرها الدليل الرقمي في جريمة الابتزاز الالكتروني

على الرغم من الصعوبات التي سبق الحديث عنها إلا أن هذا لا ينفي وجود تقنيات وأدوات فنية تتلاءم وطبيعة الدليل الرقمي في جريمة الابتزاز الالكتروني لاسيما مع النمو الرقمي في مجال تكنولوجيات المعل ومات والاتصالات التي تشهده العديد من الدول وتبادل الخبرات فيما بينها.

اولا: الاستعانة بالخبرة التقنية والفنية

إن عمق التغير والتحول الرقمي والتقني الذي شهده العالم تمخض عنه فكر بشري يمتلك قدرات ومهارات تقنية ودراية فنية بنظم تكنولوجيا المعلومات يسهل توظيفها في ارتكاب الجرائم وجريمة الابتزاز الالكتروني من ضمنها لسهولة تنفيذها وصعوبة استخلاص الدليل الرقمي، ومن ثم يتوجب الاعتماد على خبراء معلوماتيين يحوزون على قدرات في التحليل الرقمي والإعدادات البرمجية والخوارزميات الرقمية لفك شيفرات وطلاسم البيئة الافتراضية،، والمساعدة في جمع الآثار الرقمية وتحديد مدى أصالة الدليل الرقمي أو إعادة تجميع مكوناته في حالة محاولة إتلافه، وكذا اقتفاء الأثر من خلال استخدام أدوات فنية وبرامج للتتبع وأنظمة كشف الاختراق.[146]

ثانيا:. تسخير التكنولوجيا الحديثة في استخلاص الأدلة الرقمية

لتحافظ أجهزة الضبط القضائي والجهات المكلفة بالتحقيقات الجنائية على نقطة تفوق دائمة في الكشف عن مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني يتوجب اتباع منهج مبتكر لاستخلاص الأدلة الرقمية ومعالجتها وتحليلها، وذلك من خلال تطويع التكنولوجيا وتطوير برامج مضادة لاقتفاء أثر الجناة والوصول إليهم [147]، واستخلاص الأدلة من برمجيات الكترونية متطورة تخضع للتحديث الدائم حسب التغيرات والتحولات التي تشهدها البيئة الرقمية، وإدراج الذكاء الاصطناعي في هذه العملية والذي يتيح إمكانية الكشف عن الوجه والتعرف التلقائي على الصوت .[148]

وقد جاء عقب ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ليجسد فعليا بموجب المادة الأولى منه مجال اختصاص بعض المحاكم في إطار الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات..... عراب مريم، مرجع سابق، ص 1216

[146] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، **ص 414**

[147] عبد الله ذيب محمود، أسامة إسماعيل دراج، مرجع سبق ذكره، ص 232

[148] ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، مرجع سابق، **ص 414**

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والتعاون الدولي

في إطار مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الالكترونية بصفة خاصة اتجه المشرع إلى تعديل القوانين العقابية خاصة في جانبها الإجرائي لمواكبة التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا، وذلك نظرا لتنامي الظاهرة الإجرامية الإلكترونية وتزايد خطرها على المستوى الوطني والدولي، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى الاختصاص القضائي في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الاول، ثم التعاون الدولي في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن الاختصاص القضائي ضروري في إطار دارسة الأحكام ألإجرائية لأي جريمة كانت، وأهمية الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل أساسا في الإشكالات المط روحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الاعلام والجرائم الالكترونية، فتجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الاعلام، حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال.

الفرع الاول: قواعد الاختصاص

تتجلى قواعد الاختصاص في النطاق المحلي والنوعي وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا الفرع.

أولا: الاختصاص المحلي

ان المحكمة المختصة محليا بالنضر الجنح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة " أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم[149] والمقصود بالاختصاص المحلي والإقليمي في جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يعتبر فيه المتهم، أو المكان الذي يقيم عليه فيه ولو سبب آخر، وفقا معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي عليها في المواد(19-37-40-329) من قانون الاجدراءات الجزائية لكن باعتبار الجريمة محل الدراسة فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق.ع.ج وفق الأركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هو الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التحقيق الركن المادي للجريمة.

---

[149] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ،ص167

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد الإختصاص النوعي توزيع القضايا بين مختلف الجهات القضائية على أساس نوع الدعوى، وبعبارة أخر هو نطاق القضاء الذي يمكن أن تباشر فيه محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى، إذ يتحدد إختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة وفقا لضابط نوعي بمقتضاه يتم توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة للجهة القضائية ال واحدة حسب نوع القضية والإختصاص النوعي يعني أيضا : تحديد نوع وطبيعة المنازعة التي يعود الفصل فيها إلى جهة قضائية، وهكذا ينظر القاضي المدني في المنازعات ذات الطابع المدني، وينظر القاضي الجزائي في المنازعات ذات الطابع الجزائي كما ينظر القاضي الإداري في المنازعات الإدارية [150]

الاختصاص النوعي هو كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هذا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[151]

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يأخذ مبدأ الشخصية نوعان، وجه إيجابي وآخر سلبي:

-1 الوجه الإيجابي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب الجريمة خراج إقليمها.

الوجه السلبي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة[152]

المشرع الجزائري اعترف في تعديل 2015 في ق.ا.ج، على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري أصبح له اعتبار في تطبيق القانون الجنائي الجزائري.

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطني بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب على النيابة العامة بها

---

[150] خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 299

[151] عرفت أحمد الزغنبي، **أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)**، ج 01، ط 02، دار وائل للنشر، عما، 2006، ص .37

[152] كمال بوشليق، جريمة العنف بين القانون والاعلام، دار الى الطباعة والنشر والتوزيع، عن مثيلة الجزائر، 2010،، ص .54

ثالثا: مبدأ الاختصاص

طبقا لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج بصرف النظر على جنسية مرتكبيه ويرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة[153] وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم عن خارج الإقليم.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإذا كانت تمس بالسيادة الوطني ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجانب وخارج إقليم الدولة.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى خصائص جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته من الخارج، يصعب التعرف عليه لعدة اعتبارات منها صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب النشرية على الأنترنت، فيبقى مجهولة.

ينعقد الإختصاص القضائي المكاني أو المحلي للمحاكم الجزائية من خلال القاعدة الثلاثية، حيث يرجع الإختصاص إما لمحكمة ارتكاب الجريمة، أو محكمة القاء القبض على المجرم ،أو أحد مشا ركيه أو محكمة موطن إقامة المجرم، فالإختصاص هو مباشرة المحكمة ولايتها القضائية في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون .

فتطبيق القواعد التقليدية التي تحدد معايير الإختصاص لا يتلائم مع طبيعة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود، حيث يصعب تحديد مكان وقوع الفعل الجرمي في هذه الجرائم، لأن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز المعايير التقليدية التي لا تتلائم مع تحديد محل وقوع الجريمة في العالم الإفتراضي، لأن هذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية، والسياسية للدول ولا سيادتها، فهي جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء الكتروني معقد عبارة عن شبكة إتصلات لامتناهية غير) مجسدة، وغير مرئية متاحة لأي شخص في العالم، وغير تابعة لأي سلطة حكومية فقواعد الإختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية صيغت كي تحدد الإختصاص المتعلق بجرائم قابلة للتحديد المكاني ولا يمكن إعمالها بشأن الجريمة الإلكترونية.

و هذا ما يجعل التعاون الدولي لضمان الفعالية بمحاربة هذه الجرائم حتمية لا ينبغي غض الطرف عنها، فلابد من توحيد التشريعات أو على الأقل تقليص الفوارق بينها لتعزيز هذه الأليات كي لا

---

[153] مأمون محمد سلامة، **شرح قانون العقوبات –القسم العام-**، ط 03، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 75.

[154] رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ،ص 316

يفلت) المجرمون من المتابعة الجزائية)[155]إذن فمشكلة الإختصاص في الجريمة الإلكترونية، أصبحت الحاجة فيها ملحة الى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الإختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأنترنت بالاضافة الى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

وهوما قام به المشرع الجزائري عندما عالج مشكلة امتداد التفتيش خار الدولة الجزائرية بموجب ما أرساه القانون09-04 أيضا عندما توصل الى حل إشكالات الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم ومنها الجرائم الخاصة بالأنظمة المعلوماتية حيث تم تمديد الاختصاص ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، مثلما هو الأمر بالنسبة للمش رع الجزائري حينما عدل نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية وأيضا تم تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ليتجسد فعليا موجب المرسوم التنفيذي رقم06-348و قد عدل هذا الأخير بالمرسوم التنفيذي رقم16-267.

الفرع الثاني: سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية

لسلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية الأهمية البالغة في أحكام سلطتها التي خولها لها القانون من خلال الملائمة وتحديد السبيل الذي ستجده المتابعة الجزائية في حال ارتكاب جرم.

أولا: التقادم

القاعدة العامة في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة محل الدراسة هي 03 سنوات من ارتكاب الجريمة باعتبارها تتخذ وصف جنحة، كما ترس آجال التقادم في الدعوى العمومية، إذا ارتكب الجنحة ضد قاصر انتدابا من بلوغه سن الرشد المدني[156]

ثانيا الشكوى:

المقصود بالشكوى أنه يعبر الطرف المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا، فهي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية[157]

---

[155] المادة 03 مكرر، الأمر رقم66-155

[156] صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، 2013،،ص133

[157] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 01، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 235

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تقديم الشكوى في جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

من خلال القراءة المتأنية التي تنص على الجريمة في محل الدراسة في قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري اتخذ اتجاهين فيما يخص الدعوى.

اولا: تحرك مقيد

في المادة 371 كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 30.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

كما تنص المادة 303 مكرر : [158]يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

-1 بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

-2 بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ونجد أيضا نص المادة 303 مكرر 1 : [159]

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

---

[158] (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[159] (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: تحريك غير مقيد:

الماد 144 [160]جاءت صريحة في تلقائية مباشرة النيابة العامة تحريك المتابعة الجرائية لكن المواد 303 مكرر و303 مكرر 01 بأنها لم يتضمنا لا التحريك التلقائي **وأنما اقرت** سلطة الضحية في إنهاء المتابعة الجرائية بالصفح، فلا يمكن أن نعتبرها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى

ثالثا. الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية والطرق المستحدثة للفصل في المادة الجرائية

إن المشرع الجرائري يعمل على مواكبة التطور التشريعي في التشريع المقارن محاولا استغلال الامكانيات التي تتيحها الدولة للقضاء، حتى تطور من النصوص التشريعية حتى تواكب التطورات في التشريعات الأخرى وخاصة منها التشريع الفرنسي، وهذا باستحداث طرق أخرى للمتابعة الجرائية، محاولا منه تجاوز سلبيات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجرائية في افضل الظروف، مع عدم اهمال الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

1. الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية: طرق تحريك الدعوى العمومية وهي 05 حالات:

- تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم سمح قانون الإجراءات الجرائية القاضي الذي يراس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى الجرائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أو المحاكم، أو من يخل بنظام الجلسات، [161]

إلا أننا في مجال الجريمة موضوع الدراسة لا يمكن أن يتصور أن تتخذ النيابة العامة طريق المثول الفوري في مباشرة الدعوى العمومية، كون شروط اللجوء لمثل هذا الطريق غير متوفرة، من جهة انها

---

[160] المادة 144 : (معدلة بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) :يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

[161] وبالرجوع لأحكام المواد567-571 نجد ثلاثة أ وضاع تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أولا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة .

- تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجرائري.

- شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

- الطلب الافتتاحي.

- المثول الفوري

يصعب أن تكون من الجرائم التي تتوفر على شروط التلبس [162]، لكن حتى وان كان الحال، فمثل هذه الجرائم تكون عبر وسيلة الكترونية، تستوجب التحقيق وتجميع أدلة الاثبات، وبالتالي لا تكون جاهزة للحكم فيها، باعتبار جهوزية ملف القضية للفصل ولا تستوجب تحقيق قضائي، شرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثول الفوري من طرف النيابة العامة. [163]

2. الطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية :

من اهم الطرق المستحدثة في التشريع الجزائري وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية في 2015 نجد نظام الوساطة.

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر رقم –15 02 المؤرخ في 23 يوليو2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في الوساطة" ابتداء من المادة 37 مكرر إلى غاية الماد البسيطة (الجنح والمخالفات) كجرائم السرقة البسيطة، والجرائم التي تتّسم بوجود روابط بين أطرافها كجرائم العنف المتبادل بين الجيران، والمنازعات التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، أو المنازعات التي تقع بين الأصدقاء.

ويتضح مما سبق أنّ نظام الوساطة القضائية المطبق في الو.م.أ يختلف كثير ا عن مثيله في الأنظمة اللاتينية، من حيث الشخص القائم بالوساطة وسلطته، ففي النظام الأمريكي تخوّل مهمّة الوساطة إلى قاضي الصلح، بينما في الأنظمة الأخرى يقوم بمهمّة الوساطة أطراف أخرى غير القضاة، كما تشمل وسائل إنهاء الخصومة في النظام الأمريكي التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازي، بينما في النظم الأخرى لا يملك الوسيط فرض عقوبة أو تدبير احترازي عند عقد اتفاق الوساطة.

كما أدخل المشرع الجزائري نظام الوساطة في نطاق الإجراءات الجزائية المتخذة ق إ ج 37مكررة 09، بشأن الطفل الجانح، بموجب القانون رقم [164]15 /12،المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل،في الفصل الثالث من القسم الخامس الذي يحمل عنوان **"الوساطة"** من المادة 110 إلى المادة 115.

تنقسم الشروط المتعلقة بالوساطة الجزائية إلى شروط متصلة بأطراف الخصومة وشروط متصلة بالجريمة وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية.

أ.الشروط المتصلة بالجريمة:

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، فإنّ المشرع الجزائري

---

[162] المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية

[163] المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[164] -القانون رقم15_ 12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

أخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح إلى هذا الإجراء، فبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 02 ق إج [165]، قد حدّدت الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهي كما يلي.

- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري،
- جرائم السبّ وفقا لأحكام المادة 297 ق.ع.ج.
- جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع.ج.
- جرائم التهديد المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 187،186،185 ق.ع.ج.
- جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 ق.ع.ج.
- جريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة 330 ق.ع.ج.
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 ق.ع.ج.
- جريمة عدم تسليم الطفل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 328 ق.ع.ج.
- جرائم الضرب والجروح غير العمدية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 ق.ع.ج.
- جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصّد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب
- عليه بالمادة 264 ق.ع.ج.
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 ق.ع.ج.
- جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 ق.ع.ج.
- جريمة الاستيلاء على أموال الشركة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 363 فقرة 01 ق.ع.ج.
- جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 386 ق.ع.ج.
- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 407 ق.ع.ج.

---

[165] - تنص المادة 37 مكرر 02 ق إج على ما يلي:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد، والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد، أو استعمال السلاح،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 413 و413 مكرر ق.ع.ج.
- جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 366 و367 ق.ع.ج.

من خلال ما سبق، يتبيّن أنّ نطاق الوساطة الجزائية يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام في حين استبعد المشرع الجزائري تطبيقها تماما في الجنايات وبالنسبة للقانون رقم12 /15 المتضمن حماية الطفل فإنّ إجراء الوساطة الجزائية يشمل كافة المخالفات والجنح كما أنه استبعد تطبيقها تماما في الجنايات.[166]

ب.الشروط المتعلقة بالأطراف:

الشروط المتعلقة بالجاني: يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكوّنا لأركان جريمة من الجرائم[167]، ويجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجاوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أنّ إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة وواعية. وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، على أنّ الفقه الجنائي يرى أنّ نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا وقليلي الخطورة الإجرامية، وبالتالي لا يصلح نظام الوساطة الجزائية للتعامل مع محترفي الإجرام والذين ينبغي التعامل معهم. بطريقة تتناسب مع خطورتهم الإجرامية ويحتاجون لمعاملة عقابية ملائمة [168].

الشروط المتعلقة بالمجني عليه: لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف قانوني للمجني عليه، وعليه فقد عرّفه الفقه على انه كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرّمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرّضه للخطر [169]، في حين عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية المجني

---

[166] هلال العيد، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، سنة 2015، ص .44

[167] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، 2003، القاهرة، ص 261.

[168] رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن**،دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى ،2010، ص 219.

[169] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ط 04، دون دار نشر، سنة 1985، ص 298.

عليه على أنه من وقعت الجناية على نفسه، أو على ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تستل زم الشريعة أن يكون المجني عليه مختار ا مدركا. [170]

كما عرّف جانب من الفقه المجني عليه على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حين حدّدت مفهوم المجني عليه على انه الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع. [171]

وعليه فلا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه[172].

والمجني عليه هو من يطالب بإجراء الوساطة، وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة والتي حصرتها المادة 37 مكرر02 وذلك عن طريق طلب يقدمه إلى وكيل الجمهورية، حيث نصّت المادة 37 مكرر: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بطلب من الضحية...."، أما إذا كان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة فإنّ طلب المجني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة في هذه الحالة[173].

المطلب الثاني: التعاون الدولي في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعرف التعاون الدولي على أنه التفاعلات التي تنمو بين عدة دول، وعادة ما يرتكز على الاتصالات والتعاملات الحكومية والتفاعلات الشعبية غير المقيدة بتوجيهات معينة، اي النابعة من أسس اجتماعية ومصلحة حقيقية[174]. وهو عبارة عن مجهودات وسلوكيات تهدف إلى ضبط وتعديل سياسات مجموعة من الأطراف في ميدان أو ميادين معينة، دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث انعكاسات بنيوية

---

[170] عبد القادر عودة، **التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، جزء 01، طبعة 06، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985، ص 398- 397.

[171] رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن**، المرجع السابق، ص 209.

[172] عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1992، ص51 .

[173] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 53.

[174] جـون بيلـيس، **الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة**، في كتاب: جون بيليس وستيف سميث، عولمـة السياسـات العالميـة، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث،)دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004 (، ص419

مباشرة من أجل تحقيق أهداف محددة بدقة، ودون أن يؤدي ذلك إلى وجود رغبة في توسيع المبادرة إلى مجالات أخرى بالضرورة.[175]

الفرع الاول: صور التعاون الدولي

لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على رسم سياسة ناجعة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، عبر إقرار العديد من التوصيات وإنشاء اللجنة المتخصصة ومن بينها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية في مجال منع الجريمة، ومعاملة المجرمين وتعقد مؤتمرات دورية كل خمس سنوات وذلك تعزيز وتبادل المعارف والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده مدين ميلانو بإيطاليا في سنة 1985م والذي انبثق عن هذا المؤتمر مجموعة من القواعد التوجيهية والتي توجت بالمصادقة على هذه المبادئ في هافانا بكوبا عام 1990 م.[176]

وتلعب منظمة الأمم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم في جميع مظاهره، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم الالكترونية ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا متناميا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمر لا مناص منه، وشرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل وقضاء وطني فعال واتفاقيات دولية تتوافر على آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على التصدي للجرائم المنظمة وتفكيك الجماعات الإجرامية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها والقضاء على البنيات السوسيو اقتصادية المولدة للجريمة بصفة عامة.[177]

وإذا كان الالتزام الأخلاقي بالتعاون مرهونا دائما توافر الرغبة في تحقيقه، فضلاً عن التسامه بالطابع الاختياري، بحيث يمكن التخلي عن القيام به في أي وقت دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية في مواجهة الطرف المتخلي، بينما على العكس من ذلك نجد أن الأمر يختلف إذا كان مبعث الالتزام

---

[175] محمد بوعشة، **التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة: دراسة المفاهيم والنظريات**، بيروت: دار الجيل- طرابلس: دار الرواد، ط1، 1999، ص 17

[176] محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد، **معايير الأم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، الطبعة الأولى 1998، ص 19

[177] فريد ناشف، **اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، 2022،ص 436

بالتعاون قانونيا متولد عن وثيقة مكتوبة (اتفاقيات دولية)، تولد التزاما على عاتق الدول، ويترتب بالتالي مسؤولياتها في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام.[178]

ونظرا لتعدد الجرائم الالكترونية وتطورها تزايدت صورها، مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجمتها، ومن ثم تكثيف الجهود الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة لهذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، مبرزين على ذلك الآليات الدولية والوطنية، لمكافحة الجريمة الالكترونية .[179]

اولا: الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الجريمة الالكترونية.

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية قد يأخذ مظهران الأول يتعلق بالسعي إلى اتخاذ الإجراءات والآليات ذات الطبيعة التقنية الفنية التي تكفل منع ارتكاب الجريمة في مرحلة التنفيذ، والثاني يتعلق بضرورة التعاون في إنفاذ القانون لملاحقة ومتابعة ومعاقبة المجرمين بعد ارتكاب الجريمة، والتي تعتبر إختصاصات قضائية متعددة ذات نظم قانونية مختلفة، ويمثل في التعاون القضائي".[180]

1. الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة الالكترونية: حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدر من الأمن والنظام. دول العالم، وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية على حد سواء.[181]

ولقد أثبت الواقع العملي أن الدولة - أي دولة – لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة. فنتيجة للتطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وهي نوع من الجرائم المعلوماتية، التي باتت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة[182] لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على

---

[178] الحضر دهيمي، **النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، المخصص، القانون الجنائي الدولي. جامعة البليدة 02 السنة الجامعية 2014 / 2015، ص 244

[179] فريد ناشف، مرجع سابق، ص 436-437

[180] سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**. مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم القانونية، مخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 80.

[181] فريد ناشف، مرجع سابق، ص 437

[182] تدابير **مكافحة الجرائم المحصلة بالحواسيب** - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية- المنعقد في بانكوك في الفترة 10- 2005/4/25م - وثيقة رقم A/CONE.203/14

عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العادلة.

أ. جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول: تهدف المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة. من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها وتتبادلها فيما بينها[183]، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت ومن الأمثلة على دور الإنتربول في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت. وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص.[184]

أما في مجال الجرائم المعلوماتية، فقد أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" خلال عام 2004 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8) بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم، من خلال إنشاء مركز اتصالات أمني عبر الشبكة، يعمل على مدار 24 ساعة و7 أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف، واستخدام وسائل حديثة في تلك المكافحة كاستخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية المحولة من قبل الدول الاطراف من خلال استخدام برنامج للتحليل والمقارنة لتلك الصور، وتزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها.[185]

ومن بين الإنجازات التي حققتها الإنتربول في ظل مواجهة الجرائم المعلوماتية، تلك العملية التي قامت بها المباحث الفيدرالية الأمريكية بالاشتراك مع الإنتربول والمتعلقة بملاحقة الشخص الذي قام بنشر دودة الحب عبر الانترنت في الفلبين، وكنا العملية التي قامت بها شرطة الإنتربول، بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية، وكنا الشرطة الإنجليزية عام 1998 والتي أحرزت فيها إنجازات كبيرة، من خلال تفكيك منشور عليه أكثر من 75000 صورة سلبية لدعارة الأطفال والقبض على 107 أشخاص في

---

[183] فريد ناشف، مرجع سابق، ص438

[184] محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد، **معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1990، ص 19

[185] فريد ناشف، مرجع سابق، ص 438

12 دولة، وكذا عملية القبض على شاب ألماني، بتهمة توزيع أحد الفيروسات، وذلك بالتنسيق بين الإنتربول والمباحث الفيدرالية الأمريكية والشرطة الألمانية، وتفكيك موقع منشور للصور الإباحية في 2005/05/02، بالتنسيق مع الأوروبول. وعلى غرار هذه المنظمة، أنشأ المجلس الأوربي عام 1991م في لكسمبورج، شرطة أوربية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الأطراف، لملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالأنترنت.[186]

أما على المستوى العربي، فقد أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في سنة 2010، بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.[187]

ب. شرطة الويب الدولية: أنشئت هذه المنظمة الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 لتلقي شكاوى مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة والقراصنة إلكترونيا والبحث عن الأدلة ضدهم وتقديمهم للمحاكمة.

ويضم فريق العمل بهذه المنظمة متخصصين من هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات الحكومية وضباط الشرطة ومتطوعين فنيين من 61 دولة حول العالم. ونظرا لاتساع نشاط هذه المنظمة وما تقوم به من إجراءات بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء فإن ذلك يسهل الأمر لفريق العمل يتتبعها الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خال شبكة الإنترنت على مستوى العالم .وفي إطار مسألة الضوابط القانونية التي تحكم حركة مرور المعلومات عبر شبكة الإنترنت، فهناك من يرى أنه من الضروري وضع ضوابط وقواعد بحيث

لا تؤدي إلى المساس بالحريات العامة في تبادل المعلومات وحقوق الإنسان من ناحية، وإلا تستخدم الشبكة لأغراض إجرامية أو نشر مواد إباحية تسيء إلى المجمع من ناحية أخرى.[188]

---

[186] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، **اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها**، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزهر، مصر، ص 194

[187] محمد احمد سليمان، عيسى **التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 24، العدد 2016/02، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، ص 54

[188] سليان أحمد فضل، **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص439

2. التعاون القضائي على المستوى الدولي: يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب .[189]

وقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث نصت المادة 18 منه على أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيا يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[190]

وترتبط المساعدة القضائية، بما تقدمه دولة ما من اجراءات من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وتعتبر الاتفاقيات الدولية منبع الالتزامات بين الدول، على أن يظل ما ليس ملزما ممكنا وفقا لما ينص عليه القانون الداخلي في كل من الدولتين، وقد أدرجه المشرع الجزائري، ونص عليه في القانون رقم 09.04، في المادة 16 معتبراً أنه في إطار تحريات والتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المعلوماتية يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة، في الشكل الكتروني[191]، أما عن صور المساعدة القضائية الدولية فتمثل فيا يلي:

- **تبادل المعلومات** ويشمل تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أو أمنية أجنبية، متى كانت بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجمت إلى رعاياها في الخارج، والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل أيضا السوابق القضائية للجناة، تتعرف من خلاله الجهات القضائية على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها، لتقرير الأحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات[192]

وفي إطار الجرائم الإلكترونية أقرت الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية، تبادل المعلومات في المادة 23 منها، بنصها صراحة على وجوب توافر التعاون الدولي بين الدول الأطراف

---

[189] فريد ناشف، مرجع سابق، ص 440

[190] عبد المنعم سليمان، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007، ص 95.

[191] القانون رقم 09-04 المتعلق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[192] على حسن الطوالبة، **أبحاث في جرائم تقنية المعلومات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية)**، دار الكتب والدراسات العربية، دون سنة، ص 5

وتعميقه، وتقليل العوائق، بما يوفر أكبر قدر من السهولة والسرعة لتبادل المعلومات والأدلة بين الأطراف.

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على هذا التبادل بنصها: " تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي.[193]

كما حث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا عام 1990م في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسوب الدول الأعضاء بكشف جمودها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، باتخاذ عدد من الاجراءات، منها مضاعفة الأنشطة التي تبذلها الدول على الصعيد الدولي من أجل مكافحة جرائم المعلوماتية، بما في ذلك دخول الدول أطرافا في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل المرتبطة بجرائم المعلوماتية، وتطابق تشريعات الدول الأعضاء مع الأشكال الجديدة للإجرام.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 04-09، مؤكداً على أن الدولة الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية إلزامية لتبادل المعلومات وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل".[194]

- نقل الإجراءات أقرت هذه الصورة من صور المساعدة القضائية العديد من الاتفاقيات الدولية، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية 2000و، في المادة 21 منها، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999 وفي المادة 9 منها، وكنا المادة 16 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

وتتجسد هذه الصورة في قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الأخيرة، وذلك بتوافر شروط معينة كالتجريم المزدوج، وأن تؤدي الاجراءات المطلوب اتخاذها دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة".[195]

-الانابة القضائية الدولية: تعبر الإنابة القضائية عن قيام دولة ما بمباشرة إجراء قضائي يتعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها، وبناء على طلب تلك الدولة المناب عنها، ووفقا

---

[193] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص205.

[194] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 06.

[195] محمد احمد سلمان عيسى، المرجع السابق، ص 55 و56.

لما تقرره بنود الاتفاقية الدولية بين الدولتين في هذا الشأن، وتهدف الإنابة القضائية إلى تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية في ظل ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور.[196]

ومن شأن الإنابة القضائية تسهيل الاجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كإجراء التفتيش والضبط والمعاينة[197] وتماشيا مع سرعة الجريمة الإلكترونية، وتجنبا لطول إجراءات طلب الإنابة القضائية الدولية، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في اختصار الاجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، كالاتفاقية الأمريكية الكندية، التي تنص على إمكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال.[198]

- التعاون الدولي من خلال تسليم المجرمين في الجرائم المعلوماتية: يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه لعقوبة جنائية وتشترط معظم الدول للتعليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم لأجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها. وتتلخص هذه الصورة صور التعاون الدولي لمواجهة الجريمة عامة والمعلوماتية خاصة في قيام الدولة التي يتواجد على إ بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود، كجرائم الأنترنت، بمحاكمة هذا المتهم إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا تسليمه لدولة اخرى مختصة من أجل محاكمته، والغرض من وراء ذلك، هو الحيلولة دون إفلات كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها لا يسمح لها بمحاكمته .[199]

وقد كانت مسألة تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية موضوع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أهمها معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الأنترنت من خلال المواد 12 و23 و24 و25 منها، وتوصيات المجلس الأوربي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجية المعلومات من خلال التوصية رقم (13/95) بتاريخ 11 سبتمبر 1995.[200]

ثانيا: إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الالكترونية

---

[196] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 209 و210

[197] علي حسن الطوالبة، المرجع السابق، ص 11-12

[198] محمد احمد سلمان عيسى المرجع السابق، ص 56

[199] عبد المنعم سلمان، المرجع سابق، ص 275

[200] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 216 و217

الفصل الثاني: الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تظهر أهمية الجهود الإقليمية والدولية في مواجهة الجريمة الالكترونية من خلال العمل على مكافحة هاته الجريمة، والتي رسخت في مساعي عقد وإبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، والذي برز بدوره كعنصر فعال في مكافحة الظاهرة، خصوصا المحافظة على الثقة المتبادلة بين الدول في تقديم المساعدة الفنية والتقنية والأمنية والقضائية، الأمر الذي جعلها تضع توصيات وتبرم اتفاقيات تدرج في التشريعات داخلية، وتعالج كل ما هو مستحدث في مجال التقدم العلمي[201]

هذا بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية، من خلال اعتمادها عبر أمانة مجلس الوزراء العدل العرب لما سمي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.[202]

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

إن اختلاف تشريعات الدول في تجريم أفعال الإبتزاز الإلكتروني يزيد في عراقيل ملاحقة الجناة، ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية، إلا أنه هناك عوائق تحول دون

تحقيق ذلك، ومن هذه العوائق.

أولا:عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي واختلاف النظم القانونية الإجرائية

فهذا الأمر يعتبر من أهم الصعوبات التي تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وسنحاول التفصيل فيه على النحو التالي:

1.عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي

عدم وجود إتفاق مشترك بين الدول حول نماذ إساءة استخدام نظم المعلومات، حيث أن الإختلاف في تجريم الإبتزاز الإلكتروني من دولة لأخرى، مما يجعل ملاحقة الجاني تمر بعقبات وعراقيل، فما تراه دولة مباح تراه دولة أخرى مجرم[203]

2. تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية.

حيث نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها في دولة ما تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية وغيرها، حتى إن تم الحصول عليه في إختصاص قضائي وبشكل مشروع.)

ثانيا: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتدريب

---

[201] بدري فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة. السنة الجامعية 2017- 2018، ص 08.

[202] فريد ناشف، مرجع سابق، ص 442

[203] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 315

تتعدد الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية وتدريب الكوادر وسيتم تفصيلها فيما يلي:

أ:الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية: تعتبر الانابة الدولية من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي، والتي تتم

عن طريق الطرق الدبلوماسية التي تتسم بالبطء مما لا يتناسب مع طبيعة جرائم الأنترنت التى تتسم بالسرعة.[204]

ب:الصعوبات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال التدريب: تتمثل هذه الصعوبات في الفوارق الفردية بين المتدربين وتأثيرها في عملية الاكتساب للمهارات بطريقة متكافئة لدى المتدربين، وتأثيرها في عملية اكتساب المهارات المستهدفة سيما في مجال التكنولوجيا الرقمية .

[204] صغير يوسف، المرجع السابق، ص 133

خاتمة

الخاتمة

الخاتمة

تم دراسة جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وما يطرح من إشكالات عديدة ومبادئ جديدة، يمكن أن نقول أن هذه الجريمة تتميز باختلاف تعريفاتها وتطورها وارهاقها للمجتمعات الحديثة عرفنا أنها جريمة مستحدثة يكون الحاسب الآلي فيها كأداة لارتكاب هذه الجريمة، وهي أحد صور الجريمة الإلكترونية، والإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو الوجه الآخر لجريمة الإبتزاز التقليدية التي تنشأ وترتكب في عالم مادي، وفي مسرح الجريمة التقليدية، حيث يترك الجاني أثاره، أما الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيتم في عالم افتراضي مليء بالرموز والشفرات، وشبكات المعلومات والأجهزة الحديثة، وتطبيقاته.

حاولت الدول تطوير تشريعاتها لتواكب التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية الذي نتج عنه هذه الجرائم المستحدثة، فقامت بسن نصوص تشريعية خاصة بهذه الجريمة الإلكترونية.

تم التعرض الى الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي الذي تضمن مفهوم الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، والاركان والعقوبات المقررة لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، كما تطرقنا إلى الجانب الإجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا من خلال الإجراءات القانونية لمكافحة هذه الجريمة من في مرحلة البحث والتحري والإثبات والاختصاص القضائية وحتى سبل التعاون الدولي.

تم التوصل إلى جملة من النتائج:

النتائج:

تعد جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي صورة من صور الجرائم الإلكترونية، إذ تتم باستخدام شبكة إنترنت وأجهزة الإتصال الحديثة وتطبيقاتها المختلفة (وسائل التواصل الإجتماعي).

تقوم جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الاركان العامة للجريمة في سلوك مادي مقترن بدافع نفسي.

يتم ارتكاب لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال وسائل وطرق مختلفة في ارتكابها تختلف عن الإبتزاز التقليدي، كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، عن طريق التقاط الصور أو نشر أخبارها أو تسجيلات صوتية، أو مرئية.

تجدر الإشارة أن جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي في مجملها جريمة لاحقة لجريمة الاعتداء على الصورة والصوت الوارد ذكرها في المادة 303 مكرر و303 مكرر 01 .

من أهم النتائج المترتبة على الوسيلة الإلكترونية وهي وسيلة ارتكاب جريمة الإبتزاز سهولة ارتكاب الجريمة عبر تلك الوسيلة، وهي من الجرائم الصعبة الإكتشاف، كما أنها تحتاج إلى فريق عمل من الخبراء والمختصين والمؤهلين في التحقيق فيها لاستعاب التطورات الحديثة مع التحقيق مع المجرم

الذكي له صفات تختلف عن صفات المجرم التقليدي، فالمجرم المعلوماتي لا يترك أثرا مادياً عند ارتكابها.

جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة صعبة الإثبات، حيث أنه من السهل محو آثارها وتحتاج لعمل شاق كي يتم إثباتها.

الدليل الرقمي أهم أدلة الإثبات في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا أن التعامل معه يحتاج إلى أجهزة وخبرات متخصصة وفرق عمل متكامل الخبرة.

عجز النصوص التقليدية لتصدي لهذا النوع المستحدث للإجرام، وعدم وجود نصوص قانونية صارمة تجرم هذه الأفعال وتجبر مرتكبها على التفكير قبل تنفيذهم لجرائمهم.

وجود فراغ تشريعي في تجريم الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما سهل التهرب من المتابعة والعقاب خاصة الدول التي لم تفرد نصوص خاصة تجرم هذا السلوك الإجرامي.

المقترحات:

في ضوء النتائج اعلاه نستخلص بعض التوصيات والإقتراحات تتمثل في:

1 _ ضرورة استحداث نصوص قانونية إجرائية تتلائم مع مجال الضبط والتحقيق في المجال الإفتراضي، لأن جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعيأكثر تطور مستقبلا، والأجيال القادمة تكون أكثر خبرة.

2 -ضرورة نشر الوعي داخل المجتمع بأخطار جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مع اتخاذ كل الإجراءات الإحترازية للحيلولة دون وقوع الأشخاص ضحايا للإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وتشجيع من يتعرض للإبتزاز بالإبلاغ عن الجريمة، للتخلص منها دون إبلاغ المجرم عن نية التحريك ، فالتصرف بحكمة يمكن إيقاع المجرم في شباك القضاء.

3 _ تدريب وتأهيل العاملين بجهات التحقيق والجهات القضائية، بكل أساليب التحقيق الحديثة، و التعامل مع الدليل الرقمي حتى لا تفلت الجرائم من بين يدي رجال التحقيق بسبب قلة الخبرة في التعامل مع الدليل الرقمي.

4 _ ضرورة تفعيل مستوى التعاون الدولي وتعزيز هذا التعاون في مجال مكافحة هذه الجرائم من خلال الإتفاقيات الدولية، لأن جرائم الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي عابرة للحدود.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82

الاوامر

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 19 - 10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، طبعة محينة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2020
- الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 28/02/2024 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ30/04/2024

القوانين

- القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 ه الموافق 5غشت سنة 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1430 ه، الموافق 16 غشت سنة2004
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000 ج.ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 05/08/2000:
- القانون رقم15_ 12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

المراجع

الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة**، ج 01، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ط 04، دون دار نشر، سنة 1985
- اسامة احمد المانعسة،جلال محمدالزعبي،**جرائم تقنيةالمعلومات الالكترونية،)دراسة مقارنة(**، ط 2،دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014

المصادر والمراجع

- أشرف قنديل عبد القادر، **الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2015
- أمير فرج يوسف، **حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية والمساس بها باعتبارها جريمة الكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2016
- البشري محمد الأمين، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004
- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 299
- داليا عبد العزيز، **المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي**، دراسة مقارنة، السعودية، 2017
- رامي متولي القاضي، **الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن**،دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى ،2010
- سليان أحمد فضل، **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص439
- شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة، الجزائر، 2013
- الشحات ابراهيم محمد منصور،**الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية**، بحث فقهي مقارن ،ط 1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،
- الطوالبة علي، **الجرائم الإلكترونية**، جامعة العلوم التطبيقية. مملكة البحرين،2008
- عادل عبد العال ابراهيم خراشي، **اشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها**، دار الجامعة الجديدة، جامعة الأزهر، مصر
- عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010
- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة 3 ،دار بلقيس، الجزائر،سنة 2017
- عبد العزيز سعد، **شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1992.
- عبد القادر عودة، **التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، جزء 01، طبعة 06، مؤسسة الرسالة، بيروت،1985،
- عبد الله ذيب محمود، أسامة إسماعيل دراج، **الوجيز في الجرائم الالكترونية "القواعد الموضوعية والإجرائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2022

المصادر والمراجع

- عبد المطلب ممدوح، **البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت**، مصر، دار الكتب القانونية، 2006
- عبد المنعم سليمان، **الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007
- عرفت أحمد الزغنبي، **أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)**، ج 01، ط 02، دار وائل للنشر، عما، 2006
- على أحمد الزغبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب،2006
- على حسن الطوالبة، **أبحاث في جرائم تقنية المعلومات التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية)**، دار الكتب والدراسات العربية، دون سنة
- علي جبار الحسيناوي، **جرائم الحاسوب والأنترنت**، ط 1، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- كمال بوشليق، جريمة العنف بين القانون والاعلام، دار الى الطباعة والنشر والتوزيع، عن مثيلة الجزائر، 2010،
- ليلى احمد جرار، **الفيسبوك و الشباب العربي** ، مكتبة الفلاح، عمان، 2012،
- مأمون محمد سلامة، **شرح قانون العقوبات –القسم العام-**، ط 03، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002
- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، 2003، القاهرة،
- محمد الأمين ومحسن عبد الحميد أحمد، **معايير الأم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1990
- محمد بوعشة، **التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة: دراسة المفاهيم والنظريات**، بيروت: دار الجيل- طرابلس: دار الرواد، ط1، 1999
- محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018
- محمد طارق عبد الرؤوف الحق، **جريمة الإحتيال عبر الأنترنت، الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية**، منشورات الحلبي الحقوقية
- مروة صلاح الدين محمد، **الدليل الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجنائي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، دار البحوث القانونية، القاهرة، مصر، 2021

المصادر والمراجع

- مصطفى راضي، **تحد جديد أمام الأجهزة الأمنية**، مؤتمر حول الجرائم المستحدثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية،2011،
- النوايسة عبد الإله، **جرائم تكنولوجيا المعلومات "شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية"**، دار وائل للنشر والتوزيع. عمان،2017،
- نويري عبد العزيز،**الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة الجزائر**، دار هومة، ط2، 2016
- ياسر أمير الفاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2009
- يونس محمد غانم، **الابتزاز الإلكتروني "دراسة من وجهة نظر قانونية"**، ضمن مؤلف: الابتزاز الالكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق،2019

المقالات العلمية

- أكرم ديب، نورة بن بوعبد الله، **دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الإبتزاز الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 01 ، 31 / 03 / 2023
- باقر غازي حنون، حسن حماد حميد ، **جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، مجلة دراسات البصرة السنة السادسة عشرة / ملحق العدد 42 ، كانون الأول، 2021
- بن حميد صالح ، **الابتزاز (المفهوم والواقع) –** ورقة بحثية مقدمة في ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، 7 – 8 مارس 2011 : جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص
- بولحية شهيرة، مناني فراح، **التسرب آلية مستحدثة في الاثبات الجنائي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، (مج) 06، (ع) 02، 2022
- جـون بيلـيس، **الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة**، في كتاب: جون بيليس وستيف سـميث، عولمـة السياسـات العالميـة، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004
- خالد أبو بكر محمد أبو دبوس، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الالكتروني**، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 9، مصر، سنة 2021
- ديب أكرم، بن بوعبدالله نورة، **دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023

المصادر والمراجع

- رامي أحمد غالبي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق**، مجلة ثقافتنا الأمنية، الإصدار الثاني، وزارة الداخلية العراقية، مديرية العلاقات والإعلام، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2019
- زحاف فيصل، **الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد رقم 03-2014،
- زينب محمود حسين، **المواجهة الجنائية للإبتزاز الإلكتروني**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، المجلد10، العدد37، 2021
- سعاد شاكر بعيوي، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019
- سعيد زيوش، **ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني وأساليب الوقاية منها قراءة سوسيولوجية وأراء نظرية**، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد22، 2017
- سلام عبد شعيبث و نور علي السعدي، **الحماية الجنائية للمرأة من ظاهرة الابتزاز الالكتروني**، المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 ه - 2023 م "، جامعة دهوك 6 اذار 2023، مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26 ، العدد: 1-، 2023
- سلمان عودة يوسف ،**الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة**، كلية الرافدين قسم القانون، العراق، (دت)
- سليمان بن عبد الرزاق الغديان، يحيى بن مبارك خطاطبة، **عزالدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الإبتزاز الإلكتروني ودوافعها وآثارها المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين**، مجلة البحوث الأمنية، دار المنظومة الرواد في قواعد المعلومات العربية، مجلد 27 العدد 69 يناير 2018
- شاطر وائل، **الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية "دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي"**، المجلة العربية للنشر، العدد السادس عشر، 2020 م
- شاكر سعاد بعيوي ، **جريمة الإبتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان العراق، نوفمبر 2019
- صالح تامر، **جريمة الابتزاز-دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق

المصادر والمراجع

- العاقب عيسى، حماية حق الانسان في صورته، **دراسات قانونية**، دورية فصلية تصدر عن مركز البحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، (الجزائر) ، جانفي 2013
- عبد العزيز بن حمين بن أحمد، **بحوث ندوة الأبتزاز المفهوم الاسباب العلاج**، مركز ابحاث لدراسة المراة بالتعاون مع فن الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، 2010
- عبد القادر رحال، **البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد: 01 ، 2022
- العبيدي أسامة بن غانم، **التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الرياض**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 29، ع 58، 2013
- عراب مريم، **جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 / العدد 01، 2021،
- عكوش سيهام ، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد01، 2022
- الغالبي رامي أحمد، **جريمة الابتزاز الإلكتروني وألية مكافحتها في جمهورية العراق**، ضمن مؤلف الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، دار الكتب والوثائق، بغداد
- فاطمة العرفي ، **حجية الدليل الرقمي في اثبات جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد08، العدد02، 2022
- فريد ناشف، **اليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد01، 2022،
- فيصل بن عبد الله الرويس، **ملخص الوعي الإجتماعي بظاهرة الإبتزاز الإلكتروني لدى الأسرة في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية للعوامل والآثار، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية**، كلية التربية جامعة شقراء_ المملكة العربية السعودية، العدد الثالث وثلاثون، الجزء الثاني
- محمد احمد سليمان، عيسى **التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 24، العدد 2016/02، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية
- محمد محمد عبد اللطيف، **مبدأ الأمن القانوني**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2004
- الملا معاذ سليمان، **المواجهة الجنائية للعنف الإلكتروني في ضوء القانون رقم 13 لسنة 2010 م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 04، 2018 م

المصادر والمراجع

- ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي ،**الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز** ،المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد 33 ، العدد 70 ، الرياض 2017
- نور الهدى محمودي، **حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، جوان، 2017
- هالة عبد المحسن شتا ، **الابتزاز بين التجريم والعقاب في الفقه الاسلامي**، مجلة الشريعة والقانون ، العدد41، افريل 2023،
- هلال العيد، **الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، سنة 2015

المذكرات

- آمال برحال ، **جريمة الإبتزاز عبر الوسائل الإلكترونية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي _تبسة، 2020
- بدري فيصل، **مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة. السنة الجامعية 2017- 2018،
- بلحاج يوسف، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس، (سيدي بلعباس، الجزائر)، 2015-2014
- بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية الجامعة الافريقية، العقيد احمد دراية ،ادرار(الجزائر)، 2009-2010
- بن ذياب عبد المالك، حق **الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، إشراف: زرارة صالحي الواسعة باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2013/2012)
- بن طالب ليندا، **الدليل الالكتروني ودوره في الإثبات الجنائي)دراسة مقارنة(**، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2019
- جاسم ناصر جاسم المسلماني ، **التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري** ، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر،2023
- الحضر دهيمي، **النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، المخصص، القانون الجنائي الدولي. جامعة البليدة 02 السنة الجامعية 2014 / 2015

المصادر والمراجع

- رابحي عزيزة، **الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018
- رمزي بوشالة، **التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي،(الجزائر)، 2014-2015
- سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**. مذكرة لنيل شهاد الماجستير في العلوم القانونية، مخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2012-2013
- صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه، "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري، 2013
- مريم أحمد مسعود، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات في ضوء القانون09-04**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مرباح، الجزار، 2013

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد 4

المبحث الأول:ماهية الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 5

المطلب الاول: تعريف وانواع الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 5

الفرع الاول: تعريف الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 5

الفرع الثاني:أنواع الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 12

المطلب الثاني: خصائص جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 15

الفرع الاول: الخصائص العامة لجريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 15

الفرع الثاني: خصوصية الابتزاز الإلكتروني له طبيعته الخاصة 16

المبحث الثاني: أركان وعقوبات جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 18

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل 18

الفرع الاول: الركن المادي 20

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبتزاز الإلكتروني 25

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في الجريمة 27

الفرع الاول: العقويات الاصلية 27

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 29

الفصل الثاني

الفهرس

الإطار الاجرائي لجريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد 31

المبحث الأول:التحقيق في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 32

المطلب الأول: اساليب اثبات جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 32

الفرع الأول: دور طرق الإثبات التقليدية في إثبات جريمة التهديد والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي: 32

الفرع الثاني: طرق الإثبات المستحدثة في جريمة التهديد الإلكترونية 38

المطلب الثاني : صعوبات الاثبات والحلول المقترحة في جريمة بالابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي. 50

الفرع الاول: صعوبات إثبات جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 50

الفرع الثاني: معالجة الإشكالات التي يثيرها الدليل الرقمي في جريمة الابتزاز الالكتروني 52

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والتعاون الدولي 53

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 53

الفرع الاول: قواعد الاختصاص 53

الفرع الثاني: سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية 56

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تقديم الشكوى في جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي: 56

المطلب الثاني: التعاون الدولي في جريمة الإبتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي 62

الفرع الاول: صور التعاون الدولي 62

الفهرس

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي 68